

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

- قرميط يزيد

يوم: 2020/09/17

المنازعات الحزبية أمام مجلس الدولة الجزائري

لجنة المناقشة

العضو:	الرتبة	الجامعة:	الصفة:
	د		رئيساً
قرفي إدريس	د	جامعة بسكرة	مشرفاً ومقرراً
	د		عضواً ممتحناً

الموسم الجامعي: 2019 - 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[سورة هود، الآية 88]

إهداء

❖ إذا كان الإهداء جزءاً من الوفاء، فالذي لا يطيب الليل إلا بشكره، ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره المولى سبحانه عز وجل.

❖ إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى حبيبنا وسيدنا وخير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم.

لكل عمل نهاية وبداية عملي كان برضاها، ودعائهما، فكانت ثمرة هذا الدعاء التوفيق والسداد وختام مشوارنا الدراسي في الجامعة بهذه المذكرة:

❖ إليك يا ضياء قلبي ونور عينا، يا من تعبت تسعاً وسهرتني بعد التسعة أشهر كل ليلة حتى أكبر وأصبح ما أنا عليه اليوم، إليك يا منبع الحب والحنان والدتي الغالية

❖ إلى من أكل الشيب شعره، وأثقلت الحياة كتفيه ومن تعب لأنجح، قدوتي في الكرامة والشرف والدي العزيز

❖ إلى سندي في الدنيا ومن اكتسب بهم القوة إخوتي

❖ إلى من استقي منهن الحنان أخواتي

❖ إلى أصدقائي ومن جمعنتني بهم سنوات الدراسة في الجامعة

الشكر والعرفان

اللهم إنا نشكرك شكر الشاكرين ونحمدك حمد الحامدين، فالحمد لله، والشكر لله العليّ القدير الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع، وكما يقتضي العرفان بالجميل أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان للوالدين الكريمين اللذان لم يبخلا عليّ بأي شيء طيلة دراستي، ولم يبخلا عليّ بدعائهم لي بالنجاح.

ولابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام، الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهوداً كبيرة في بناء جيلٍ تبعث من خلاله الأمة من جديد، فلکم منا أسمى عبارات الشكر والتقدير، وإلى جميع أساتذة جامعة محمد خيضر بولاية بسكرة، وجميع موظفي الجامعة.

فعن عون بن عبد الله أنه حدث عمراً بن عبد العزيز رضوان الله عليهم أنه قال: «إِنْ اسْتَطَعْتَ فَكُنْ عَالِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَكُنْ مُتَعَلِّمًا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَحْبِبَّهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا تَبْغِضَهُمْ»، وكما يقتضي منا الأمر أن نتوجه بجزيل الشكر لأستاذي المشرف الدكتور قرفي إدريس الذي كان لي خير عونٍ في مسيرتي لكتابة هذه المذكرة والذي أقول له خير ما ورد على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من أقوال: «إِنَّ الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ، وَالطَّيْرَ فِي السَّمَاءِ، لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ».

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأساتذتنا الكرام أعضاء لجنة مناقشة المذكرة

مقدمة

مقدمة

إن حقوق الأفراد وحررياتهم لا تنحصر في تلك التي نص عليها الدستور والتي ضمنها المشرع ولكنها تمتد لتشمل جميع الحقوق والحرريات المقررة دستورياً وتشريعياً وكذلك كل ما يندرج ضمناً تحتها وتعتبر من مسمولاتها، فالتطور الراهن لهذه الحقوق والحرريات الأساسية يأبى حصرها في قائمة مغلقة وتجعل هذه القائمة مفتوحة لكل جديد يكملها ويطورها.

ودون أن تعكس الجزائر هذا الاتجاه، فقد عملت على تحقيق بعض الخطوات نحو تكريس دولة القانون واحترام حقوق الإنسان وذلك منذ صدور دستور 1989، فسمحت لمواطنيها بممارسة بعض الحريات تتمثل أهمها في تكوين الأحزاب السياسية، وحرية التجمع وتكوين جمعيات، حيث اعتبر هذا الدستور نقطة تحول باتجاه الديمقراطية وتبني التعددية الحزبية كأساس لنظام الحكم في الجزائر.

ودارس لنظام الأحزاب السياسية يجد أنها ضرورة تقتضيها طبيعة الأنظمة الديمقراطية، فأحزاب تساعد على تكوين ثقافة عامة سياسية واجتماعية لدى الأفراد، فتساهم بذلك في تكوين الرأي العام الذي يسمح للمواطنين بالمشاركة في الشؤون العامة أو بممارسة الضغط والتأثير على القائمين بتلك الشؤون، وتدعيماً لذلك ذهب أغلب الفقهاء للقول بأنه لا ديمقراطية ولا نظاماً نيابياً ولا حرية بدون وجود الأحزاب وتعددتها حيث يقول الفقيه ازمن "Esmein": "لا حرية سياسية بدون أحزاب".

وبإمعان النظر في التطور الدستوري والسياسي في الجزائر نجد الإصلاحات التي جاء بها في 1989 كفيلة للتأكيد أن المشرع تمسك بخيار التعددية الحزبية في دستور 1996 مدرجا إياه ضمن دائرة الحظر الموضوعي إذ يمنع على أي تعديل دستوري أن يمسه بموجب المادة 178 من المرسوم الرئاسي 438/96 سنة 1996 وتغيير رقمها إلى 212 وذلك إثر التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما بالنسبة إلى تنظيم الأحزاب السياسية نجد كذلك أنها كانت مرنة أي قامت على عدة تعديلات وذلك منذ ظهورها أو إقرار المشرع بالتعددية الحزبية من خلال القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي فتح الباب على مصراعيه للعمل السياسي، وفي ظل بعض التعثرات لهذه القانون حاول المشرع تصحيح هذا القانون وذلك بصدور الأمر رقم 07/97 تحت عنوان "القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية" غير أن التحولات الدولية



والإقليمية وبالإضافة إلى الاضطرابات التي عرفتھا البلاد مطلع جاني من سنة 2011 أدت بالنظام الحكم في الجزائر للسعي إلى تبني تغيير ذاتي كرفع حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 01/11 وانتهى مطلع سنة 2012 بإصدار العديد من القوانين المرتبطة بالحياة السياسية أبرزها: القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ولهذه الأسباب كان موضوع النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر موضوعا شائكا من الناحية القانونية، لذلك حاول المشرع أن يضع أسسا واستراتيجيات لتنظيمها وتكوينها وتأسيسها وفقا لهذه القواعد القانونية.

باعتبار أن الممارسة الحزبية إحدى وسائل التعبير عن الرأي يجب أن تكون مكفولة وأن يوضع عليها من القيود إلا ما هو متعارف ومنتفق عليه في أغلب قوانين العالم وما يقتضيه بحق الحفاظ على النظام العام أو أمن وسلامته ككل وأن يكون الواقع مطابقاً للقانون، ومن هنا فإن دراسة الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر يستلزم بحث مدى توفر الظروف الملائمة سواء القانونية أو الواقعية لتكريس إنشاء الأحزاب السياسية لأن تكريس هذه الحرية على مستوى النصوص الدستورية والقانونية لا يكفي لحماية ممارسة هذا الحق من تعسف السلطة واغتصابها للحقوق.

والجدير بالذكر أن واقع الأحزاب السياسية في مراحل نشأتها ومراقبة نشاطاتها أقرها المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية الممثلة في الوزير المكلف بالداخلية، الذي منح له سلطة أو صلاحيات جوازية باتخاذ قرار نهائي معلل بعدم الموافقة على التأسيس أو تعليق نشاطاتها، وغلق المقرات التابعة لها.

مما استدعى كذلك منح صلاحية النظر في قرارات الوزير المكلف بالداخلية من طرف جهة قضائية محايدة عن طريق رفع الطعون إليها من طرف الأعضاء المؤسسين حيث وازن المشرع بين المركزين القانونيين وحافظ عليهما معا (مركز الإدارة مصدرية القرار الإداري، ومركز المؤسسين للحزب) ولم يرجح مركزا عن آخر وحاول المحافظة على الحياد والموضوعية.

وباعتبار أن منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر من قبل المنازعات الإدارية، كيف أن أحد أطراف النزاع جهة إدارية مركزية ممثلة في الوزارة الداخلية باعتبارها الوزارة المكلفة قانونا بمتابعة نشاط الأحزاب بما ينسجم والنصوص القانون العضوي للأحزاب.

فإن الجهة المخولة قضائياً حسب هذا النوع من القضايا على أساس أخذ بالمعيار العضوي هو مجلس الدولة الجزائري ذلك حسب ما أقره القانون العضوي 04/12 وقانون المنظمة له 01/98.

❖ أهمية الموضوع

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في:

- حرية الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية يعتبر مطلباً إنسانياً واجتماعياً وسياسياً وقانونياً.
- تسليط الضوء على الضمانات التي منحها المشرع الجزائري لحرية تأسيس الأحزاب.
- معرفة الجهات التي يخول لها القانون ويعطيها حق الرقابة على الأحزاب السياسية.
- الوقوف على العراقيل التي تواجه تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية.
- دراسة نشاطات الأحزاب السياسية ومعرفة المنازعات التي تنتج عنها.

❖ الإشكالية

تثار منازعات الأحزاب السياسية في مراحل متفرقة وحول مسائل متعددة وترفع أمام هيئات مختصة (مجلس الدولة الجزائري) حول هذه العناصر، ومع الأخذ بعين الاعتبار الفواصل الزمنية التي تربط كل مرحلة من مراحل العمليات الحزبية، ومما سبق يمكن طرح الإشكال التالي:

ما مدى نجاعة الأطر القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم المنازعات الحزبية؟
بالإضافة إلى جملة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي طبيعة القانونية للمنازعة الحزبية؟
- ما هي القواعد الإجرائية التي يجب تطبيقها على المنازعة الحزبية في جميع مراحلها؟
- ما هي مظاهر المنازعة الحزبية؟
- ما هي اختصاصات مجلس الدولة في مواجهة المنازعة الحزبية؟

❖ أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار لهذا الموضوع إلى:

- أسباب ذاتية: تتمثل في اعتقادنا أن ما كتب حول هذا الموضوع يعد قليلاً خاصة في الجزائر، إذ رغم وجود بعض الدراسات والتحليلات إلا أنها تبقى جزئية وليست شاملة

للموضوع، كما أنها تعتبر دراسات سابقة في ظل التعديلات الدستورية والقانونية والممارسة الحزبية المتغيرة.

- أسباب موضوعية: باعتبار أنها تعالج موضوعا حيويا تتمثل في دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالأحزاب السياسية تنظيما وممارسة، وما يتعلق بها من قيود تلزم الأحزاب السياسية عند تأسيسها أو عند ممارسة لأنشطتها، كما تأتي هذه الدراسة في وقت ساد فيه "الاغتراب السياسي" لدى المواطن الجزائري وما صاحبه من مظاهر أهمها ضعف المشاركة السياسية.

❖ صعوبات الدراسة

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع في:

- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع بالرغم من وجود مراجع عامة متعلقة بموضوع الأحزاب السياسية من الجانب السياسي فقط لا القانوني.
- قلة الدراسات السابقة ووجود اختلاف بين التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى.
- صعوبة الحصول على قرارات خاصة بهذه المنازعات.

❖ الدراسات السابقة

تمثلت هذه الدراسات في:

- دراسة خلف الله العيد والتي تناول فيها موضوع الأحزاب السياسية من خلال التنظيم القانوني لها (مذكرة ماستر).
- كما تمت دراسة النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ومدى تكريسه لحرية النشاط الحزبي من طرف أوجاج فروجة (مذكرة ماستر).
- تناولت الدراسة الأولى الجانب القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية، أما الدراسة الثانية فتناولت الجانب القانوني مع تركيزه على كفاءات حرية النشاط الحزبي.
- أما دراستنا فتتكلّم عن الضوابط القانونية التي أقرها المشرع على الإشكالات التي تقع فيها الأحزاب.

❖ المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا لموضوع الأحزاب السياسية على المنهج التحليلي، فمن خلاله قمنا بتحليل جل النصوص القانونية والتعريفات والاجتهادات التي وقعت نصب أعيننا.



❖ خطة البحث

قسمنا دراستنا إلى فصلين:

- الفصل الأول بعنوان ماهية المنازعات الحزبية أمام مجلس الدولة، إذ ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول سلطنا الضوء على ماهية المنازعات الحزبية، بينما الحديث عن أطراف المنازعات الحزبية كان في المبحث الثاني، وختمنا هذا الفصل بتسليط الضوء على مجلس الدولة هيئة قضائية في المنازعات الحزبية وذلك في المبحث الثالث.

- الفصل الثاني بعنوان صور المنازعات الحزبية التي يفصل فيها مجلس الدولة، وقسمناه إلى مبحثين، حيث درسنا أهم المنازعات التي تنشأ قبل اعتماد الحزب السياسي وذلك في المبحث الأول، وختمنا دراستنا لهذا الفصل بالحديث عن أهم ما ينتج نشاطات الحزب السياسي من منازعات وذلك في المبحث الثاني.

**الفصل الأول: ماهية المنازعات
الحزبية التي يفصل فيها مجلس
الدولة**

الفصل الأول: ماهية المنازعات الحزبية التي يفصل فيها مجلس الدولة

تلعب الأحزاب السياسية في المجتمعات الحديثة التي اعتمدت أنظمة الحكم الديمقراطي دوراً بارز الأهمية في الميدان السياسي والاجتماعي والثقافي، حيث سعت الدول في أنظمتها القانونية إلى تكريس الوجود القانوني للأحزاب حيث كفلتها في دساتيرها وتشريعاتها، كما هو الحال في الجزائر حيث نجد دستور 1996 ودستور 2016 وأيضاً القوانين العضوية رقم 09/97 و 04/12 كدعامة ومرجعية لممارسة النشاط الحزبي.

إذ تعتبر من العناصر الأساسية التي لا غنى عنها، فهي تعتبر وسيلة للحفاظ على التوازن بين السلطة والمجتمع في الدولة، إذ أن قوة الدولة تستمد من قوة أحزابها ومجتمعها المدني، حيث تؤدي الأحزاب وظائف مفصلية في الدولة، فهي أطر لتنظيم المواطنين وتوفير أنظمة الكبح السلمي لجماح السلطات، ومنع الاستبداد وتكوين النخب السياسية وتزويد النظام السياسي بالأفكار الجديدة والبرامج والسياسات الحكومية.

وعلى الرغم مما تؤديه الأحزاب السياسية من دور فعال في القيام بهذه الوظائف السامية وذات المقاصد النبيلة إلا أن ممارسة النشاط الحزبي لا يخلو هو الآخر من المنازعات بحكم أن ممارسة النشاط السياسية تفرض الاحتكاك، وفي ظل هذا الخصام نحاول أن نعرف أن المنازعات الحزبية ومن خلال هذا التعريف نتطرق إلى أطراف المنازعات كما نحاول إيضاح الجهة المختصة في هذا النزاع.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم المنازعات الحزبية
- المبحث الثاني: أطراف المنازعات الحزبية
- المبحث الثالث: مجلس الدولة هيئة قضائية في المنازعات الحزبية

المبحث الأول: مفهوم المنازعات الحزبية

لعل من أخطر المنازعات الإدارية هي المنازعات التي تتصل بالجهة الإدارية العليا في البلاد، ومثل ذلك نجده في المنازعات التي يقع بها الأحزاب السياسية، وهذا بالنظر إلى أبعادها وآثارها ومراكزها القانونية، وبالتالي سنتولى في هذا المبحث محاولة تحديد تعريف محدد ويكون جامع مانع للمنازعة الحزبية (المطلب الأول)، كما نحاول تحديد الأسباب التي تؤدي إلى ظهورها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف منازعات الأحزاب السياسية وخصائصها

حاول فقهاء القانون تحديد تعريف للمنازعة إلا أنه بقي فضفاض ومتشعب لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المنازعات الحزبية ومن خلاله نستطيع معرفة خصائصها.

الفرع الأول: تعريف المنازعات الحزبية

لم تهتم التشريعات المؤطرة للأحزاب السياسية في الجزائر، وحتى في البلاد العربية بوضع تعريف للمنازعة الحزبية لذلك فإن التعاريف لهذه المنازعة تعتبر من الأعمال الفقهية والقضائية في بعض الأحيان.

وتم تعريف المنازعات الحزبية بأنها: "ذلك التنازع الذي تثار في صحة ومشروعية

الحزب وكذا العمليات السابقة لاعتماد الحزب السياسي".

وهناك من عرف المنازعات الحزبية على أساس الطعن القضائي باعتباره هو من يقف وراء هذه المنازعات، حيث يبين أطراف المنازعات الحزبية، كما أوضح الجهة المختصة في الفصل في هذه المنازعات، وأيضا حدد قواعد الاختصاص والإجراءات التي لا تخرج عن القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية. في الحقيقة فإن هذا التعريف قصر على الطعن فقط وأن التنازع واقف على نتائج الطعن، ولكن النزاع الحزبي أوسع من هذا الطرح من منطلق أن المنازعات الحزبية أوسع من وصفها منازعات الطعن القضائي⁽¹⁾.

كما عرفت المنازعات الحزبية بأنها: "المنازعات التي تدور حول النشاطات الحزبية.."،

وفي الحقيقة هذا التعريف قصير حيث حاول تسليط الضوء على النشاطات الحزبية فقط، في حين أن المنازعات الحزبية أوسع من هذا الطرح، فما تفسيره للمنازعات التي تنشأ قبل حصول

(1) حبة عفاف، "مقتضيات التعددية الحزبية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، أبريل 2007، ص ص 272، 273.

الحزب على الأهلية القانونية؟

وجاء في تعريف أحد الفقهاء بأنها تلك: "المنازعة التي يكون أحد أطرافها إدارة الحزب ضد الوزير المكلف بالداخلية وهي منازعات تكون من اختصاص مجلس الدولة"⁽¹⁾.
ونجد أيضاً الأستاذ عمار بوضياف قد عرف المنازعة أو منازعات الأحزاب السياسية على أساس المعيار العضوي⁽²⁾، حيث جاء في تعريفه أنها: "منازعة إدارية عقد المشرع فيها الاختصاص للقضاء الإداري تربط بين ممثلي الحزب السياسي من جهة ووزارة الداخلية من جهة أخرى بصدد قرار يتعلق بهذا الحزب، كما تخضع المنازعة من حيث الأصل لقواعد الاختصاص والإجراءات المقررة في القانون العضوي 12-04"⁽³⁾.

ويعتبر التعريف الذي جاء به الأستاذ عمار بوضياف هو التعريف الواضح والأدق

لمنازعات الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: خصائص المنازعات الحزبية

تتمتع منازعات الأحزاب السياسية بخصوصيات نتيجة خضوعها لقواعد إجرائية وموضوعية، تتعلق بالأحزاب السياسية من ناحية أن إجراءاتها مميزة عن باقي المنازعات الأخرى لاعتبارها من النظام العام، فهي عبارة عن دعوى ضد قرار إداري من جهة وزارية. كما تنفرد المنازعات الحزبية بخاصية تمزجها بالاعتبارات السياسية بشكل أدى إلى تكييفها بالمنازعة السياسية مما يجعلها تتميز عن غيرها من المنازعات بمجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

أولاً: الإعفاء من رسوم الطابع والتسجيل

من البديهي أن كل منازعة قضائية تنطلق بإيداع العريضة على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية، وترفق بإيداع مصاريف ورسوم التسجيل بل قد يشترط القانون أحياناً أن نصحب العريضة بالدمغة لاسيما إذا كنا بصدد منازعة إدارية مرفوعة من طرف أشخاص القانون الخاص لأن الأشخاص المعنوية العامة معفاة من رسوم التسجيل والطابع مثل البلديات والولايات، غير أن الطعون المتعلقة بالنزاعات الحزبية تثار بإيداع عريضة بسيطة وعادية

(1) حبة عفاف، مرجع سابق، ص 273.

(2) عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دار الجسور، الجزائر، 2013، ص 23.

(3) القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 م، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

ومعفاة من شروط الدمغة⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في نص المادة 74 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية: "تعفى الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون العضوي".

ثانيا: قصر المواعيد

إن مواعيد المنازعة الحزبية تعد قصيرة بالنسبة لمواعيد الدعاوى الأخرى كما تتميز بخاصية وهي أن المشرع قد حدد للقضاء أجلا لكي يفصل في المنازعات الحزبية التي ترفع أمامه حيث نص صراحة في نص المادة 74 الفقرة الأولى من القانون العضوي 04-12 أنه: "يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية".

ثالثا: مدى إلزامية توكيل محامي

بالرجوع إلى نص المادتين 815 و826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن النقاضي أمام المحاكم الإدارية لا يتم إلا بالتمثيل بمحامٍ وفي ظل سكوت القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية عن مدى إجبارية هذا الشرط عند رفع الطعون الحزبية خاصة أن الفقرة الثانية من المادة 76⁽²⁾ تحدثت عن طعن بصفة فضفاضة دون أن تذكر فيه الحاجة إلى توكيل محام⁽³⁾، غير أنه لا يمكننا أن نستبعد تطبيق أحكام المادتين 815 و826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في غياب حكم صريح ووارد في قانون الأحزاب السياسية يقضي بجواز الاستغناء عن محامي وبالتالي فالتمثيل بمحامٍ يعد إجبارياً تحت طائلة عدم القبول.

المطلب الثاني: أسباب نشوء منازعات الأحزاب السياسية

أقر المشرع الجزائري في المادة 52 من دستور 2016 أو "التعديل الدستوري"، صراحة على حق إنشاء الأحزاب السياسية لكنه في قراءة الفقرة الثانية من نفس المادة وضع مجموعة

(1) مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 288.

(2) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة بتاريخ 27 أبريل سنة 2008 م.

(3) المادة 76 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

من الشروط الواجب توفرها وعلى الأحزاب السياسية مراعاتها سواء قبل التأسيس أو بعده⁽¹⁾.

كما جاء القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية بأسباب تسود

المنازعة الحزبية والتي تم تقسيمها إلى:

الفرع الأول: أسباب متعلقة بهيكل الحزب

أولاً: عدم الالتزام بمبادئ المجتمع الجزائري

ومتتمثلة في:

1- عدم جواز اختيار أي حزب سياسي لنفسه اسماً أو رمزاً كاملاً أو علامة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدت من قبله، أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقعها لمصالح الأمة ومبادئ أول نوفمبر 1954⁽²⁾.

2- أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابق لأحكام الدستور ونصوص القانون العضوي أيضاً⁽³⁾.

3- لا يجوز بأسس الحزب السياسي على أهداف متناقضة للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.

4- منع الأحزاب من القيام بأي علاقة تبعية لمصالح أمنية أيا كان شكلها⁽⁴⁾.

ثانياً: عدم قيام الأحزاب على أساس الدين واللغة والجنس والجهة

ثالثاً: الالتزام بالنظام العام

وتتمثل فيما يلي:⁽⁵⁾

1- عدم اللجوء للعنف والإكراه مهما تكن طبيعتها.

2- حظر استلهاهم من برنامج حزب منحل قضائياً.

3- عدم المساس بالأمن والنظام العام وحقوق الغير وحياتهم.

(1) القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 2016 م، المتضمن

التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

(2) المادة 06 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(3) المرجع نفسه، المادة 07.

(4) المرجع نفسه، المادة 08.

(5) المرجع نفسه، المادة 09.

رابعاً: حظر الارتباط مع الخارج

والهدف من وراء هذا المحافظة على استقلالية الأحزاب داخل أوطانها بحيث لا تصبح مجرد فرع تابع لحزب سياسي أو منظمة أو جهة أجنبية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالعضوية في الأحزاب السياسية

وقسمنا هذا الفرع إلى أسباب متعلقة بالأعضاء المؤسسين وأسباب متعلقة بالأعضاء المنخرطين.

أولاً: أسباب متعلقة بالأعضاء المؤسسين

وتتمثل فيما يلي:⁽²⁾

- 1- أن يكون الأعضاء المؤسسين من جنسية جزائرية.
- 2- أن يكون الأعضاء المؤسسين بالغين لسن 25 سنة على الأقل.
- 3- أن يكون الأعضاء المؤسسين متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وبسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم اعتبارهم.
- 4- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكاً معادياً لمبادئ 01 نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942.
- 5- ألا يكون في حالة المنع كما هو منصوص عليه في المادة 50 من هذا القانون.

ثانياً: أسباب متعلقة بالأعضاء المنخرطين

ألزم المشرع الجزائري في قانون الأحزاب السياسية مجموعة من الشروط الخاصة

بالأعضاء المنخرطين وتتمثل في:⁽³⁾

- 1- شرط الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، فكل جزائري ذكر أو أنثى الحق في الانخراط في الأحزاب السياسية.
- 2- بلوغ سن الرشد القانوني وهو 19 سنة.
- 3- منع القانون على بعض الأشخاص الانخراط في الأحزاب السياسية بسبب وظائفهم، وهم:
 - القضاة.
 - أفراد الجيش الوطني وأسلانك الأمن على اختلاف رتبهم ومناصبهم.

(1) المادة 08 الفقرة 08 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه، المادة 17.

(3) المرجع نفسه، المادة 10.

- أعضاء المجلس الدستوري.
- كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية.

المبحث الثاني: أطراف المنازعات الحزبية

باعتبار أن أطراف المنازعة الإدارية التي يفصل فيها مجلس الدولة تتكون من طرف إداري أي (إدارة عامة) كذلك بالنسبة لمنازعات الأحزاب السياسية، والتي تتكون أطرافها من جهة الحزب عن طريق ممثل ومن جهة أخرى طرف إداري وهو ممثل في وزارة الداخلية باعتبارها هي الهيئة المكلفة بشؤون الأحزاب السياسية وبالتالي لا بد من تحديد كل طرف، لذلك سنوف نخصص المطلب الأول للأحزاب السياسية كطرف في المنازعة الحزبية، والمطلب الثاني للوزير المكلف بالداخلية كطرف ثاني.

المطلب الأول: الأحزاب السياسية كطرف في المنازعات الحزبية

للإحاطة بمفهوم الأحزاب السياسية نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى ثلاثة فروع، إذ نتناول في الفرع الأول تعريف الأحزاب السياسية، أما الفرع الثاني نخصصه إلى الوظائف المنوطة بها، أما الفرع الثالث نتناول فيه التمييز بين الأحزاب السياسية وغيرها من التجمعات.

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية

يقتضي الإلمام بمصطلح الأحزاب السياسية بالنظر لتعدد مدلولاته للإشارة إلى التعريفات التي قدمت من جانب الفقه ومن جانب القضاء ومن جانب التشريع.

أولاً: التعريف الفقهي للأحزاب السياسية

تتباين التعريفات الفقهية للأحزاب السياسية وذلك حسب كل زاوية التي ينظر منها كل فقيه، فالبعض اكتفى في تعريفه للأحزاب بالمعيار التنظيمي والبعض الآخر بالمعيار الإيديولوجي في حين قصر البعض الآخر نظريته للأحزاب السياسية تعريفه لها على المعيار الوظيفي، ومع اختلاف هذه المعايير إلا أنها تدور حول عناصر محددة يقوم عليها الحزب وينتفي بانتقاء أحداها وصف الحزب.

ينطوي تعريف الأحزاب السياسية على مدلولات مختلفة، فعلى سبيل المثال: يهتم المؤرخون بدراسة أصل نشأة الأحزاب ونظامها، بينما يهتم رجال القانون بتنظيم الأحزاب والأحكام الخاصة بالانضمام إليها وقواعد اختيار قادتها والأحكام الخاصة بتأسيسها وحلها، ويهتم علماء السياسة بالوسيط السياسي الذي تعمل فيه الأحزاب وكذا طبيعة العلاقات بينهم. وعلى هذا الأساس يصبح وضع مدلول محدد للحزب السياسي أمراً صعباً خلافاً لما قد يدور عليه الأمر.

1- تعريف الأحزاب في الفقه العربي

عرف الحزب السياسي على أنه: "تجمع منظم بقصد المساهمة في سير المؤسسات والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه وتحقيق مصالح أعضائه". كما عرفه الأستاذ Joseph Lapalombara و Mayron Weiner الأحزاب السياسية بأنها: "تنظيمات سياسية دائمة تفوق القادة القائمين عليها وتتحرك على مستوى الوطني بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة عن طريق دعم السعي الذي تتلقاه عبر الانتخابات أو عبر طرق أخرى"⁽¹⁾.

2- تعريف الفقه العربي

لا يخفى على أحد تأثر الفقهاء العرب بالأفكار الغربية التي من دون شك انعكست على توجهاتهم الفكرية، وبالأخص المسألة التي نحن بصددنا الآن، ونستعرض فيما يلي بعض التعريفات للفقه العربي:⁽²⁾

- فالأحزاب وفقا لتعريف البعض هي: "جماعة من الأفراد يعملون بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم قصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه".

- ويعرف البعض الحزب السياسي بأنه: "تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام القانون على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ وتهدف من وراء ذلك لكسب أكثر ثقة ممكنة من المواطنين على حساب غيرها وتولى السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها"⁽³⁾.

ثانيا: التعريف التشريعي للحزب السياسي

على الرغم من العادة المستقرة في الفكر القانوني التي تقتضي بأن التعريف ليس من عمل المشرع وهو من صميم عمل الفقيه ويدخل في عمل القاضي إلا أن بعض التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية قد خرجت على هذه القاعدة، وعرفت الحزب السياسي ومن بينها: قوانين تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر.

(1) جان ماري دنكان، علم السياسة، ترجمة: محمد عرب حاصيلا، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995، ص 211.

(2) بن عميرة جمال الدين، الإصلاح الحزبي في الجزائر أثناء فترة التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة المناقشة: 2015، ص ص 48 - 51.

(3) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 122.

1- تعريف الحزب السياسي في قانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي

ورد تعريف الجمعية السياسية - الحزب السياسي - في المادة الثانية من القانون رقم

89-11⁽¹⁾ والتي جرى نصها على أنه: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف للمشاركة في حياة السياسة بوسائل ديمقراطية وسلمية".

2- تعريف الحزب السياسي في الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية

ورد تعريف الحزب السياسي في المادة الثانية من القانون العضوي رقم 97-09⁽²⁾

التي جاء في نصها على أنه: "يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من دستور 1996 إلى المشاركة في الحياة السياسية بواسطة وسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحاً".

ج- تعريف الحزب السياسي في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

أعاد المشرع صياغة تعريف الحزب السياسي بمقتضى نص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12-04 والتي نصت على أن: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"⁽³⁾.

ثالثاً: التعريف القضائي للحزب السياسي

لما كان التعريف من صميم عمل القاضي نورد ما تيسر من أحكام القضاء المصري

على بيل المقاربة والاستشهاد:

- عرفت المحكمة الدستورية العليا في مصر الأحزاب السياسية بأنها: "جماعات منظمة تعنى أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم ولتحقيق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي

(1) القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة بتاريخ 05 جويلية 1989.

(2) الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة بتاريخ 06 مارس 1997.

(3) المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سابق.

والاقتصادي للبلاد"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية

لا يمكن الحديث عن الأحزاب السياسية دون ذكر الأدوار التي تؤديها على مستوى المجتمع عامة والحياة السياسية خاصة ومن بين أهم الوظائف المقترحة من طرف الباحثين: أولاً: مراقبة وتقييم أعمال الحكومة

إن عدم تمكين الأحزاب من الوصول إلى السلطة لا يعني بقاءها بعيداً عن المشاركة في إدارة الشؤون العامة، فدورها لا يقل أهمية عن دور الحزب الحاكم الذي هو بصدد تنفيذ برنامجه الذي سبق وأن وعد الجماهير به، فمشاركة الحزب خارج نطاق السلطة يتجسد في قيامه بدور الرقيب على أعمال الحكومة للكشف عن تناقض والأخطاء وتقديم الحلول البديلة للسياسات التي وفرصة الأحزاب في كشف الأخطاء والتعديلات عندما يكون في المعارضة أكبر منها عندما يكون مشاركة في الحكم.

ثانياً: تكوين المواطنين سياسياً

تعمل الأحزاب السياسية على تكوين ثقافة سياسية لدى الأفراد تمكنهم من فهم المسائل العامة، والمشاركة في مناقشتها الحكم عليها حكماً صحيحاً... وتعني هذه العملية نقل القيم الموجودة في المجتمع أو زرع قيم جديدة في الأجيال الناشئة يكون ذلك إما بدعم الثقافة السياسية الموجودة في المجتمع أو خلق ثقافة سياسية بديلة عن طريق فتح مناقشات سواء على مستوى الحزب أو مع الأحزاب الأخرى أو على مستوى وسائل الإعلام⁽²⁾.

ثالثاً: القيام بدور الوسيط بين المواطنين والسلطة

يقوم الأحزاب السياسية في هذا المجال بوظيفة أساسية عن طريق ما توفره مع إمكانيات للأفراد في توصيل وجهات نظرهم للمسؤولين وربط توجهاتهم بمراكز صنع القرار السياسي في الدولة، فالأحزاب تشكل حلقة وصل بين مختلف سواء كانت من القمة أو القاعدة⁽³⁾.

(1) سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 546 وما بعدها.

(2) ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجداوي للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2004، ص 212.

(3) خلف الله العيد، النظام القانوني للانتخابات السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة المناقشة: 2018 - 2019، ص 16.

رابعاً: المشاركة السياسية

تمثل المشاركة السياسية أحد أهم الأدوار الأساسية التي يقوم بها الحزب السياسي حيث يقدم للمواطنين فرصة للتنظيم وهيكلته أنفسهم مع من يشاركون الرأي، الفكر، العقيدة السياسية، من أجل ممارسة، التأثير على السلطة الحاكمة سواء على المستوى المحلي أو المستوى القومي ويصبح الحزب إحدى قنوات الاتصال بين الحاكم والمحكوم، وأداة يمكن المواطنين من المشاركة والمساهمة في الحياة العامة وأشهر أنواع المشاركة هي الانتخابات⁽¹⁾.

خامساً: التنشئة السياسية

تدخل التنشئة السياسية في إطار الدور البيداغوجي الذي يقوم به الأحزاب السياسية إذ تقوم بتلقين وغرس مجموعة القيم والمعايير السياسية والاتجاهات العامة للمواطنين بشكل تدريجي عبر نشاطاتها الحزبية الموجهة نحو الشعب كما تعمل على جذب وجعل المواطنين يولون اهتماماً بالمسائل العامة بدلاً من المسائل الفردية ويساهم في تزويد المواطنين بالمعلومات السياسية المتعلقة بمحيطهم السياسي والقدرة على اكتساب وتشكيل ثقافة سياسية تسمح لهم بفهم المشاكل العامة التي تواجه المجتمع⁽²⁾.

المطلب الثاني: السلطة الإدارية "الوزير المكلف بالداخلية" كطرف في المنازعة الحزبية

إن القوانين العضوية الصادرة الخاصة بقانون الأحزاب السياسية 97-09 و 12-04 التي نصت على نظام لتصريح بالنشاط من قبل السلطة التنفيذية الممثلة في الوزير المكلف بالداخلية بعيداً عن نظام الإخطار المعمول به في النظم الديمقراطية⁽³⁾ مما يخول لنا دراسة صلاحيات المنوطة لوزير المكلف بالداخلية في الفرع الأول ودراسة دور السلطة الإدارية في التصريح والإخطار في الفرع الثاني.

(1) رايح كمال لعروصي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 31.

(2) ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر التطور والتنظيم، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص 35.

(3) نوي سمية، الأحزاب السياسية وتأثيرها في رسم السياسة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص السياسة العامة والإدارة العامة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة المناقشة: 2013، ص 94.

الفرع الأول: صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية

أعطى المشرع الجزائري للوزير المكلف بالداخلية صلاحيات متعددة من بينها التي نصت عليها المادة 02 من مرسوم التنفيذ رقم 18-331⁽¹⁾ على الحياة الجموعية والأحزاب السياسية.

كما أعطى القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 12-04 صلاحيات تقديرية واسعة للوزير المكلف بالداخلية تتمثل في الرقابة على مراحل إنشاء الأحزاب السياسية ونشاطاتها ومدى مطابقتها للقانون.

وتتجلى هذه الرقابة في تأكيد الوزير المكلف بالداخلية من مطابقة التصريح بالتأسيس ويقوم خلال مدة 60 يوم القانونية من التحقق من محتوى التصريحات، مع إمكانية طلب تعديل أي نقص مع استبدال أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية، وهذا ما ورد في نص المادة 20 من القانون 12-04⁽²⁾.

كما يراقب الوزير المكلف بالداخلية مطابقة وثائق الملف بالترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي مع أحكام هذا القانون.

وأیضا من صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية وهي من مظاهر الرقابة الإدارية في حالة عدم انعقاد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 من نفس القانون، ومن بين أخطر مظاهر الرقابة أو من بين أخطر الصلاحيات المعطاة للوزير وهو الجزاء الذي يترتب عند تجاوز المدة القانونية بعقد مؤتمر التأسيسي وهو وقف كل نشاط الأعضاء المؤسسين مع إمكانية تمديد الأجل في حالة القوة القاهرة⁽³⁾.

ونفس الإجراءات التي يقوم بها الوزير المكلف بالداخلية عن مراقبة ملف الترخيص، يقوم أيضاً بمراقبة ملف الاعتماد ومدى مطابقتها لأحكام هذا القانون كما يمكن طلب أو استكمال

(1) المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2018، المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 23 ديسمبر 2018.

(2) المادة 20 من القانون رقم 12-04، مرجع سابق.

(3) تنص المادة 26 الفقرة الأولى من قانون العضوي 12-04 على: "يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 لاغيا ويؤدي إلى وقف كل نشاط الأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون العضوي".

الوثائق الناقصة أو استخلاص أي عضو في الهيئة القيادية للحزب، إذا لم يستوفي الشروط المحددة في هذا القانون العضوي.

ولعل من بين أخطر صلاحيات التي يخولها القانون العضوي للوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معطل قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وطبقا لأحكام قانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية كل نشاط يقوم به الأعضاء المؤسسين في إطار العمل الحزبي وبين الآثار المترتبة على هذا القرار هو أمر الوزير المكلف بالداخلية وغلق المقرات المستعملة من طرف هؤلاء الأعضاء المؤسسين من أجل النشاط الحزبي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور السلطة الإدارية في التصريح والإخطار

يمثل حفظ النظام العام واحد من أهم المقاصد التي تسعى إلى ضمانها السلطة الإدارية عن طريق مراقبة النشاط الفردي والجماعي وتنظيمها. وإذا كان الأصل بالنسبة لحرية تأسيس الحزب السياسي في الأنظمة الديمقراطية بوصفها أحد مظاهر هذا النشاط السياسي هو إمكان تنظيمها دون حظرها فإن نظامي الترخيص والإخطار من أبرز وسائل تنظيم ممارسة هذه الحرية لأجل الوقاية مما قد يلحق بكيان الدولة ونظامها العام من الأضرار كنتيجة للإساءة لممارستها.

والترخيص بالنشاط الحزبي من طرف السلطة المختصة يكون بأحد هذين النظامين حيث ينصرف معنى الترخيص إلى "الإجازة" أو الإذن الذي يمنح للأفراد بالسماح لهم بتأسيس الحزب السياسي بعد أن تتحقق من توافر الشروط القانونية لذلك⁽²⁾. أما قانون الأحزاب السياسية الجزائري فقد نص في المادة الثانية عشر على: "يتم التصريح بتأسيس الحزب السياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية وتترتب على الإيداع وجوب وصل إيداع..."⁽³⁾.

إن المشرع الجزائري قام بهذه الإجراءات للحصول على تصريح بتأسيس الحزب على عكس الإخطار الذي يتضمن القيام بمجموعة أخرى من الإجراءات لا يشترط فيها تصريحا صادر من السلطة المختصة.

(1) جمال صباح، "الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-

04"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2016، ص 136.

(2) هيثم فضل شريف، التنظيم الدستوري لقانون الأحزاب السياسية في العراق: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في

القانون، جامعة بغداد، سنة المناقشة: 1424 هـ، ص 49.

(3) المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سابق.

المبحث الثالث: مجلس الدولة هيئة قضائية في منازعات الأحزاب السياسية

باعتبار أن منازعات الأحزاب السياسية يكون أحد أطرافها جهة إدارية مركزية مما يؤدي إلى إخضاعها لاختصاص مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية المخول لها هذه المنازعات ومنه سنتطرق إلى تنظيم مجلس الدولة الجزائري في المطلب الأول، واختصاصات مجلس الدولة في منازعات الأحزاب السياسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنظيم مجلس الدولة

قبل التطرق إلى تنظيم مجلس الدولة الجزائري سوف نحاول إيضاح تعريف بسيط لهذه الهيئة وذلك في الفرع الأول، كما سنبين هيئاته القضائية والاستشارية في الفرع الثاني والثالث.

الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة الجزائري

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع ضرورة احترام سلطات وصلاحيات الهيئات العليا الأخرى مثل: المجلس الدستوري الذي سمح إلى جانب الرقابة الدستورية على القوانين والاتفاقيات والتنظيمات بالفصل خاصة في المنازعات الانتخابية الرئاسية والتشريعية⁽¹⁾، وهذا ما جاء به دستور 2016 من خلال المادة 171 منه وكذلك تم تكريس الازدواجية القضائية بصفة واضحة من حيث الهيكلية وما يؤكد على طبيعة هذا النظام المزدوج هو إنشاء مجلس الدولة بتاريخ 1998/07/17.

كما حدد المشرع الجزائري النظام القانوني لمجلس الدولة، قواعد وأسس عامة في

مصادر متنوعة⁽²⁾.

أولاً: الأساس الدستوري لمجلس الدولة

إن دستور 1996⁽³⁾ يعتبر أول نص كرس الازدواجية القضائية في الجزائر من عهد الاستقلال

(1) محمد الصغير بعللي، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري، مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 41.

(2) القانون رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 هـ الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 م المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 هـ الموافق لـ 26 يوليو سنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 03 غشت سنة 2011.

(3) المرسوم رقم 96-498 المؤرخ في 07/12/1996، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 1996.

وبالتالي نجد مجلس الدولة أحكامه الدستورية خاصة في المواد 109، 143، 152، 153. مثال: نص المادة 152 من دستور 1996 التي تنص على: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لإعمال الجهات القضائية الإدارية، كما تؤسس محكمة التنازع تولي الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا، مجلس الدولة". أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 نلتمس أساسه القانوني في نص المواد 136، 171، 172، مثال: "... تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون. تفصل محكمة التنازل في حالات التنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

ثانياً: الأساس التشريعي لمجلس الدولة

بناء على نص المادة 152 من دستور 1996 صدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الذي عدل وتم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011. الفرع الثاني: مجلس الدولة الجزائري هيئة قضائية

إن المادة 152 من تعديل الدستوري لسنة 1996 المعدلة بموجب المادة 171 من تعديل الدستوري لسنة 2016 التي اعتبرت أن مجلس الدولة يمثل هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، جعلت الجزائر تكرر نظام الازدواجية القضائية، بذلك يكون المؤسس الدستوري قد أعلن إنشاء نظام قضائي إداري مستقل ومتكامل⁽¹⁾.

وقد وردت هذه المادة في الخانة الخاصة بالسلطة القضائية بذلك يكون المؤسس الدستوري أعطى لمجلس الدولة مكانة دستورية مختلف الهيئات الدستورية الأخرى وجعلتها تبعاً للسلطة القضائية وهو ما أكدته بوضوح المادة 02 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 98-01.

كما أن النظام القانوني المنظم لأعضاء مجلس الدولة الجزائري هو نفسه النظام القانوني المنظم لفئة القضاة، فإنهم يخضعون للقانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي

(1) علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وز، سنة المناقشة: 2009، ص 13.

للقضاء⁽¹⁾ ما عدا فئة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية فإن كل فئات الأعضاء مجلس الدولة يتمتعون بنفس الحقوق والحماية والضمانات ويخضعون للالتزامات نفسها السارية على قضاة القضاء العادي.

ويمثل مجلس الدولة هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية، فهو يمثل من حيث الموقع والمكانة على مستوى القضاء الإداري محكمة النقض ويقتضي مركزه هذا أن يمارس مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة أمامه ويعمل أيضاً على توجيه الاجتهاد القضائي، ولتبرير هذا الاعتبار عرض وزير العدل أسباب تقديم مشروع القانون العوضي المتعلق بمجلس الدولة أمام مجلس الوزراء قائلاً: "إن مجلس الدولة وضع تحت وصاية السلطة القضائية، خلافاً للنظام الذي تبنته بعض الدول والذي يلحق مجلس الدولة بالسلطة التنفيذية"، وهكذا فإن هذا الاختبار يشكل مرحلة إيجابية لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات من ثم توطيد السلطة القضائية في دور حماية المجتمع والحريات⁽²⁾.

إن جعل مجلس الدولة الجزائري أحد مكونات السلطة القضائية في النظام القضائي الجزائري يكرس مبدأ الفصل بين السلطات هذا من جهة ومن جهة ثانية للاختلاف التام والكامل للازدواجية القضائية يوجد هرمين للقضاء أحدهما عادي تترأسه المحكمة العليا والآخر إداري يترأسه مجلس الدولة.

الفرع الثالث: مجلس الدولة الجزائري هيئة استشارية

الأصل أن مجلس الدولة يتفرد بالوظيفة القضائية فهي مهمته الأساسية والتي تميزه إلا أن الواقع غير ذلك، فهو يتمتع بوظيفة استشارية لا تقل أهمية عن الوظيفة القضائية، فهي تساهم في تعزيز دولة القانون، كما تساهم في الحد من المنازعات المحتملة⁽³⁾.

فمجلس الدولة من خلال وظيفته الاستشارية يشارك في صنع القانون إلى جانب السلطات الأخرى إثراء للمنظومة القانونية حيث تم تكريسها دستورياً في المادة 19 الفقرة 02 من دستور 1996 المعدل والمتمم والتي جاء فيها: "تعرض مشاريع القوانين على المجلس الوزاري بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني"، وهاته

(1) القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 2004 م، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2004.

(2) علام لياس، مرجع سابق، ص 14 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه، ص 15.

المادة قد تم تعديلها في دستور 2016 في المادتين 136 الفقرة 01 والمادة 142 الفقرة 01 حيث جاءت بالجديد ووضعت من اختصاص مجلس الدولة في مجال الاستشارة حيث كان سابقا مقتصر على مشاريع القوانين أمام الآن فأصبح يشمل مشاريع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية.

وهذا ما كرسه التعديل الأخير من القانون العضوي 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 في مادته 04.

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 98-261 الذي يحدد الأشكال والإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة بممارسة الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري⁽¹⁾.

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة (الوظيفة القضائية لمجلس الدولة)

بصدور القانون العضوي 98-01 أصبح العمل القضائي الذي كانت تقوم به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من اختصاص مجلس الدولة وبذلك صار مجلس الدولة جهة قضائية عليا في الدولة ولأهميته البالغة في تحقيق مبدأ المشروعية وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات، وتتنوع لمهام القضائية لمجلس الدولة الجزائري وتنقسم اختصاصاته القضائية إلى ثلاث اختصاصات تتمثل في كونه قاضي أول وآخر درجة الفرع الأول، وكونه جهة استئناف في الفرع الثاني، وكونه قاضي نقض الفرع الثالث.

الفرع الأول: مجلس الدولة الجزائري قاضي أول وآخر درجة

إذا كانت القاعدة العامة في القضاء الإداري تعتبر المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص العام والولاية بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية، وذلك بفصلها كمحكمة أول درجة بأحكام قابلة للاستئناف في جميع الدعاوي التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها⁽²⁾، فإن المشرع الجزائري أورد استثناء على هذه القاعدة وجعل مجلس الدولة الجزائري قاضيا مختصا ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية الصادرة عن السلطات والهيئات التنظيمات المركزية والوطنية وهو ما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء

(1) المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1988 المحدد لأشكال الكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 64.

(2) المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وبمقتضى هذه المادة تفصل بصفة نهائية في الدعاوي التي ترفع إليه⁽¹⁾، فهو يباشر اختصاصه باعتباره هيئة قضائية عليا لا معقب بعد ذلك على أحكامها أي أن الدعاوي التي يفصل فيها مجلس الدولة بهذه الصفة ترفع له مباشرة وينظر فيها بصفة نهائية.

ولقد حدد المشرع الجزائري أنواع الدعاوي التي ينظر فيها مجلس الدولة كمحكمة ابتدائية ونهائية، وهي دعاوي الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية إلا أن اختصاصه بهذه الدعاوي ليس مطلقا⁽²⁾، إنما حصر المشرع بالنظر إلى الجهة الإدارية بصدور القرار فإذا كان القرار الإداري محل الطعن صادرا عن إحدى الهيئات المحددة حضرا بموجب المادة أعلاه ومتمثلة في السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية تدعى هذه الحالة بعقد الاختصاص لمجلس الدولة ليفصل في الدعاوي المرفوعة بشأنها ابتدائيا ونهائيا وفي غير هذه الحالات يفصل مجلس الدولة كمحكمة استئناف أو محكمة نقض.

الفرع الثاني: مجلس الدولة الجزائري قاضي استئناف

لقد جعل المشرع الجزائري كل الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية محل الاستئناف أمام مجلس الدولة كقاعدة عامة ومؤسس بذلك لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وبذلك يعتبر مجلس الدولة الجهة القضائية الاستئنائية بالنسبة لكافة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة التي تنص على: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من محاكم إدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ويؤيدها في ذلك المادة 02 الفقرة 02 من قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية⁽³⁾ بالنص على: "المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون بخلاف ذلك".

(1) عبد الكريم بن منصور، الازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، بدون سنة مناقشة، ص 38.

(2) المرجع نفسه، ص 39.

(3) القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 هـ الموافق لـ 03 مايو سنة 1998 م المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 07 جوان 1998.

كما أن تحيلنا المادة 04 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدوره من خلال المادة 800 و 949 منه أكد أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، كما أن اختصاصاته كجهة استئناف يمتد إلى كامل إقليم الوطن، أي أن جهة الاستئناف الوحيدة لأحكام المحاكم الإدارية وهو بذلك يختلف عن جهات الاستئناف في القضاء العادي والتي تكون اختصاصاتها محددة في إقليم محدد ومقتصر على أحكام المحاكم العادية التابعة لاختصاصها الإقليمي.

ومجلس الدولة وهو يباشر سلطته كمحكمة استئناف وباعتباره هيئة قضائية عليا ولا معني لأحكامه لا يقبل الطعن بالنقض ضد أحكام المستأنفة الصادرة عنه، بل يشترط في الحكم محل الطعن بالاستئناف أن يكون صادراً عن محكمة إدارية وأن تكون حكماً قضائياً ابتدائياً، وأن يكون حائز على قوة الشيء المقضي فيه، كما أن أطراف الخصومة أو غير صاحب المصلحة هم من يملكون حق الاستئناف ولقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات ومواعيد الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مجلس الدولة محكمة نقض

الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية يوجه ضد جميع أحكام الصادرة بصفة نهائية من جهات القضاء الإداري حيث نصت المادة 11 القانون العضوي 98-11 المعدل والمتمم على أنه: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضاً بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"⁽²⁾.

كما قد نصت المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع".

(1) لقد حددت المواد 904 إلى 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، أما عن ميعاد الطعن فقد حددته المادة 950 من نفس القانون بمدة شهرين، وقد تنخفض إلى 15 يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية.

(2) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 وقد كانت تنص قبل تعديلها على أنه فصل مجلس الدولة في الطعن بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وكذا الطعن بالنقض في قرارات المجلس والمحكمة.

ومن خلال استقراء المادتين نستنتج أن جميع جهات القضاء الإدارية التي لا يطعن فيها بطرق الاستئناف أمام مجلس الدولة وهي كقاعدة عامة قابلة للطعن بالنقض أمامه بالإضافة إلى طعن بالنقض بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة، وهو ما نصت عليه المادة 110 الفقرة 01 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة⁽¹⁾ كما يلي: "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة العرف مجتمعة قابلة للطعن طبقاً لقانون الإجراءات المدنية".

وبهذا يهدف الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إلى إلغاء القرارات القضائية النهائية الصادرة عن الأجهزة القضائية الإدارية، بذلك اشترط المشرع أن يكون القرار محل الطعن قراراً قضائياً نهائياً صادر عن جهة قضائية إدارية أو مجلس المحاسبة⁽²⁾.

أما عن إجراءات ومواعيد الطعن فقد حددتها المواد 956 إلى 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(1) الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995 م المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2010.

(2) هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة قالمة، كلية الحقوق، دون سنة مناقشة، ص 21.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستطيع أن نقول أنه لا يوجد تعريف شامل كامل للمنازعة الحزبية وذلك راجع لعدة أسباب سواءً من طرف هيكل الحزب أو من طرف أعضائه، والبارز في هذا الفصل هو الصلاحيات التي حولها المشرع الجزائري للسلطة الإدارية الممثلة في الوزير المكلف بالداخلية، وفي المقابل حتى يكون المشرع في موقف محايد ومنصف لطرفي المنازعة (الحزب السياسي، والوزير المكلف بالداخلية) ترك أمر الفصل فيها لمجلس الدولة، وذلك باعتبار منصب السلطة الإدارية، مما أعطى له صلاحيات الفصل بشكل ابتدائي نهائي في الطعون المقدمة إليه من طرف الحزب السياسي.

**الفصل الثاني: صور المنازعات
الحزبية التي يفصل فيها مجلس
الدولة**

الفصل الثاني: صور المنازعات الحزبية التي يفصل فيها مجلس الدولة

لما كان للأحزاب السياسية صلة بالهيئات المركزية للدولة، فإنها ترتب حقوق والتزامات من طرف أعضائها من جهة كما ترتب صلاحيات بالنسبة للهيئة المكلفة بشؤونها (وزير المكلف بالداخلية) من جهة ثانية فإنها لا شك تثير منازعات إدارية سواء قبل اعتماد الحزب وبعد اعتماده حين تصطدم مصلحة أي إدارة مع الحزب السياسي، وهو ما يفرض وضع نظام قانوني متكامل لفض هذه المنازعات.

وبما أننا أمام جهة إدارية مركزية وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي تؤول إلى القضاء الإداري ويكون من اختصاصات مجلس الدولة.

والجدير بالإشارة أن الأحزاب السياسية في منازعاتها تأخذ صور عديدة أي أن هناك منازعات قبل اعتماد الحزب وهناك منازعات بعد اعتماده أي بعد نشاطه، مما يدعونا لدراسة المنازعات التي تنشأ قبل اعتماد الحزب السياسي (المبحث الأول)، وما ينتج عنه من منازعات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: منازعات مرحلة تأسيس الحزب السياسي

لابد من إنشاء حزب سياسي أن يخضع لبعض الإجراءات الواجب التقيد بها من طرف الأعضاء المؤسسين وهي منصوص عليها في مواد القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وهي مذكورة على سبيل الحصر في المادة 16 من هذا القانون التي نصت على ما يلي: "يخضع تأسيس حزب سياسي على شكل ملف يودعه أعضاءه المؤسسون لدى وزير المكلف بالداخلية.

يسلم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي في حالة مطابقة التصريح. تسليم الاعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء الشروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي".

ومن خلال ما سبق ذكره نخلص إلى أن تأسيس الحزب السياسي يخضع لثلاثة إجراءات قانونية مع مراعات الترتيب كل واحدة منها⁽¹⁾ كما قيد المشرع هذه الإجراءات مما قد ينتج عليها تصادم أي بمعنى القانوني منازعة إدارية بين مؤسسي الحزب السياسي والوزير المكلف بالداخلية، ومن هنا نحاول دراسة كل إجراء والمنازعات التي تنتج عنه في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: منازعات التصريح بتأسيس الحزب السياسي

نصت المادة 18 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي: "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية وتترتب عن هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع لتصريح بعد التحقق من وثائق الملف".

كأول إجراء لتأسيس حزب سياسي يتم التصريح بتأسيسه حيث كان إلزاما على الأشخاص الطبيعيين الذين لهم نفس الاتجاه السياسي أو الإيديولوجي ويتبنون نفس الأفكار، الأهداف ويرغبون للوصول إلى السلطة والمشاركة في الحياة السياسية في إطار إداري قانوني وديمقراطي فستكون لديهم فكرة إنشاء حزب سياسي والذي يعتبر الوسيلة السلمية المعترف بها دستورياً لتحقيق ذلك فيعتبرون أعضاء مؤسسين فهم ملزمون وفقا لما يمليه القانون بالتصريح بتأسيس حزبهم وذلك من خلال إخطار السيد وزير الداخلية عن طريق إيداع ملف خاص بهم لدى وزارة الداخلية ويقدم لهم وصل إيداع كدليل لقيامهم بإيداع الملف الذي يحتوي على جملة

(1) طاطر أنيسة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، سنة المناقشة: 2012 - 2015، ص 55.

من الوثائق الواجب توفرها لاستيفاء الشروط التي تسند إليها الجهة المعنية بدراسة الملف الخاص بهم لدى الوزارة الداخلية ويقدم لهم وصل إيداع كدليل لقيامهم بإيداع الملف الذي يحتوي على جملة من الوثائق الواجب توفرها لاستيفاء الشروط التي تسند إليها الجهة المعنية الملف في المادة التي خولها القانون⁽¹⁾.

الفرع الأول: ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي

من خلال استقراء نص المادة 19 من القانون العضوي 12-04 يمكننا استخلاص نوعين من الوثائق الأولى تتعلق بالحزب في حد ذاته والثانية بالأعضاء المؤسسين. بالنسبة للوثائق المتعلقة بالحزب هي "طلب التأسيس" وشرط فيه توقيع (03) أعضاء مؤسسين متضمنا اسم الحزب وعنوانه وعاوين المقرات إن وجدت، تعهد مكتوب مضمونه احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها⁽²⁾.

واحترام آجال عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، أما عن الحد الأدنى فتطلب توقيع 24 عضوا مؤسسا شريطة أن ينتمي كل عضوين إلى ولاية خلافا لما كانت تشترطه المادة 14 من القانون السابق للأحزاب السياسية 97-09⁽³⁾ حيث تشترط توقيع 25 عضوا موزعين على 16 ولاية دون تحديد عدد معين أو سقف أدنى لكل ولاية.

أما الوثائق الخاصة بالأعضاء المؤسسين فلا تعدو عن كونها وثائق رسمية تثبت هويتهم وتوفر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ذاتها (المادة 19) والحديث هنا يتعلق بشهادات الإقامة في إطار المؤسسين، أما شهادة الجنسية ومستخرج صحيفة السوابق العدلية ومستخرجات شهادة الميلاد فحصرنا شروط الجنسية والسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾.

وعند قيام الأعضاء المؤسسين بإيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي يستوجب على وزارة الداخلية منهم وصل إيداع وذلك بعد الاطلاع على مضمون الملف بحضور صاحبه،

(1) صخري طه، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة المناقشة: 2013 - 2014، ص 76.

(2) الفقرة 02 المادة 19 من القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

(3) القانون رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى.

(4) وفقا لما جاء في نص المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وهذا ما تنص المادة 18⁽¹⁾ السابق ذكرها عليه.

الفرع الثاني: نشوب منازعة بتصريح بتأسيس حزب سياسي

في هذه المرحلة يقوم الوزير المكلف بالداخلية بمطابقة الوثائق المقدمة مع ما يتطلبه القانون فتسمح له هذه السلطة بطلب أي وثيقة ناقصة أو استبدال أي عضو لا تتوفر فيه الشروط ويتم ذلك في مدة أقصاها ستون (60) يوماً⁽²⁾.

وأثناء دراسته مطابقة التصريح التأسيسي للحزب السياسي يحتمل ثلاث نتائج:

أولاً: في حالة قبول التصريح بتأسيس الحزب السياسي

حيث يجده وزير المكلف بالداخلية مكتملاً ومطابقاً للشروط القانونية، فيقوم بمنح الترخيص بعقد مؤتمر التأسيسي للحزب مع تبليغ الأعضاء المؤسسين بذلك.

ويقوم أعضاء المؤسسين بإشهار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، ويتضمن هذا الإشهار اسم الحزب ومقره وأسماء وألقاب ووظائف الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على تعهد مكتوب سالف الذكر⁽³⁾، وذلك على غرار ما كان يشترطه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 15 من الأمر 02-92 المتعلق بالأحزاب السياسية من نشر الترخيص تعقد المؤتمر التأسيسي في الجريدة الرسمية هذا اتجاهها نحو إصفاء نوع من السلاسة على إجراءات تكوين الأحزاب السياسية.

ثانياً: في حالة رفض التصريح بتأسيس الحزب السياسي

يكون ذلك لعدم مطابقته الشروط المطلوبة في هذا القانون ويكون رفض الترخيص الصادر عن وزير المكلف بالداخلية مرتكز عن مبررات قانونية، تدرج ضمن قرار الرفض الذي يبلغ للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء أجل 60 يوماً.

يمكن للأعضاء المؤسسين الطعن قضائياً في قرار رفض التصريح التأسيسي أمام مجلس الدولة في أجل لا يتعدى (30 يوماً) من تاريخ التبليغ⁽⁴⁾ بقرار الرفض، كان المشرع في هذا القانون أكثر تحديداً إذ كان يجب على الأعضاء المؤسسين رفع الطعن إلى جهة قضائية

(1) المادة 18 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(2) المادة 20، المرجع نفسه.

(3) المادة 21، المرجع نفسه.

(4) الفقرة 04 من المادة 20، المرجع نفسه.

مختصة⁽¹⁾ حسب المادة 901 من قانون 08-09 هي أن مجلس الدولة باعتباره الجهة الأولى والأخيرة المنوط بها الفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن سلطات الإدارة المركزية ومجلس الدولة أجل شهرين من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية للبت في دعوى الإلغاء قرار الرفض⁽²⁾.

ثلاثة: في حالة سكوت الإدارة

نصت المادة 23 من قانون 12-04 على: "يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل ستون (60) يوما المتاحة لها بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الآجال المنصوص عليها في هذا القانون".

إذ بعد صدور قرار وزير المكلف بالداخلية بقبول التصريح تأسيسي الحزب صراحة أو بعد انقضاء أجل 60 يوم من تاريخ إيداع التصريح التأسيسي لدى وزارة الداخلية بياشر أعضاء المؤسسون الأنشطة اللازمة لتحضير المؤتمر التأسيسي⁽³⁾.

المطلب الثاني: منازعات عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

يجب أن يكون تأسيس الحزب السياسي كما سبق وأن تطرقنا إليه وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا ومن بين هذه الشروط نجد عقد المؤتمر التأسيسي الذي يعتبر مرحلة ما قبل الأخيرة التي يمر بها تأسيس الحزب، إذ لا يمكن الاستغناء عنه فبدون نسخة من عقد هذا المؤتمر لا يمكن التقدم بطلب الاعتماد والذي يعتبر المرحلة الأخيرة لمباشرة النشاط الحزبي.

وانطلاقا من المادة 19 من القانون رقم 12-04 والتي نصت على وجوب أن يتعهد المؤسسون بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب خلال سنة من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية، وبالتالي فعقد هذا المؤتمر إجراء لا بد منه لاستكمال ملف طلب الاعتماد إذا لم يتم عقد المؤتمر التأسيسي فقد الحزب مبرر وجوده القانوني تحت طائلة عقوبات المادة 78 من القانون نفسه.

كما نصت المادتان 24 و25 من نفس القانون على الشروط المتعلقة بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب فمنها ما يتعلق بآجال انعقاد المؤتمر ومنها ما يرتبط بالمؤتمريين.

(1) المادة 22 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

(2) ميلود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 146.

(3) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 281.

الفرع الأول: شروط انعقاد المؤتمر التأسيسي

أولاً: شرط الأجل لانعقاد المؤتمر

ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب بعد استكمالهِ ومرحلة التحضير له من قبل الأعضاء المؤسسين⁽¹⁾ وهذا بطبيعة الحال يكون بعد حصولهم على رخصة لذلك وقد اشترطت المادة 24 من القانون 04-12 بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب خلال سنة واحدة يبدأ حسابها من تاريخ إشهار قرار ترخيص التصريح بالتأسيس في يومين إعلاميين وطنيين.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمؤتمرين

نصت المادتان 24 و25 من القانون العضوي للأحزاب السياسية على الشروط المتعلقة بانعقاد المؤتمر التأسيسي التي تتمثل أساساً في عدد الأعضاء المؤتمرين ومكان انعقاده وإثبات صحة انعقاده، مع إضافة شرط جديد متعلق بتمثيل نسبة النساء⁽²⁾ فالمؤتمر لا يصح انعقاده إلا إذا كان ممثلاً بأكبر من ثلث 3/1 عدد الولايات على الأقل أي أكثر من 16 ولاية موزعة عبر التراب الوطني، وبحضور ما بين 400 و500 منتخبيين من طرف ألف وستمئة 1600 منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمر عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 عن كل ولاية⁽³⁾ وفي كل الأحوال يجب أن يكون ضمن المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

وما يجدر الإشارة إليه أنه يجب أن ينعقد المؤتمر التأسيسي ويجمع على التراب الوطني لإثبات هذه الشروط أوجب المشرع حسب المادة 25 من هذا القانون أن يحضر هذه العملية موظف عمومي وهو "محضر قضائي" ونذكر فيه ما يلي:

- أسماء وألقاب الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين.
- مكتب المؤتمر.
- المصادقة على القانون الأساسي.

(1) إدريس بوكرا، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة الجزائرية، المجلد 08، العدد 12، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1998، ص 50.

(2) الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد الأول.

(3) المادة 24 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

- هيئات القيادة والإدارة.

- كل عمليات أو التشكيلات التي تترتب عن أشغال المؤتمر.

واستنادا على هذه المادة يتبين لنا أن حضور المحضر القضائي إجباري باعتباره المخول الوحيد لتحرير محضر انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، بالإضافة إلى أن هذا المحضر يعتبر اثباتاً على انعقاد المؤتمر كون الأعضاء المؤسسين ملزمون بالرجوع إليه في المرحلة القادمة لإدراجه ضمن ملف الاعتماد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نشوب منازعة رفض الترخيص بعقد مؤتمر التأسيس

إذا استوفى الأعضاء المؤسسين للحزب كل إجراءات الإيداع والإشهار صار من حقهم الدعوة لعقد المؤتمر التأسيسي بغرض المصادقة على وثائقه الأساسية وانتخاب قيادة أركانه. هنا احتمال القانون وجود منازعة في هذه المرحلة الحساسة والمبكرة من عمر الحزب السياسي وتتجلى مظاهرها في:

أولاً: رفض وزير الداخلية الترخيص للحزب بعقد مؤتمره التأسيسي

وفي هذه الحالة فرض القانون نسب قرار الرفض حيث جاء في الفقرة 04 من المادة 21: "وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون الرفض معللاً تعليلاً قانونياً". وهكذا ألزم القانون وزير الداخلية بتعليل قرار رفضه لمعرفة الأسباب التي حالت دون منح الترخيص بعقد المؤتمر.

وحسنا فعل المشرع حين ألزم وزير الداخلية عند رفضه عقد المؤتمر التأسيسي أن سبب قراره، وهذا منعا من أي تعسف خاصة والأمر يتعلق بممارسة حقوق سياسية كفلها الدستور ويفرض التسبب وازن المشرع بين مركزين قانونيين، وحافظ عليهما معاً، مركز الإدارة مصدر القرار الإداري ومركز المؤسس للحزب، ولم يرجح مركزاً عن آخر بل حاول المحافظة على حياده وموضوعيته⁽²⁾.

كما نص أيضاً في نفس الفقرة من المادة 21 من القانون العضوي 12-04 على حق رفع دعوة أمام مجلس الدولة في أجل 30 يوم من تبليغ الرفض⁽³⁾.

(1) بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة المناقشة: 2014 - 2015، ص 71.

(2) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 278.

(3) المواد 15 و 815 و 904 و 905 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

فجهة الاختصاص في منازعات الأحزاب هي مجلس الدولة وهذا طبقاً للمواد:
1- المادة 09 من القانون العضوي 98-01 السابق نشره باعتباره نص عام يحدد اختصاصات مجلس الدولة.

2- المادة 20 الفقرة 04 من القانون العضوي للأحزاب السياسية باعتباره نظاماً خاصاً.

ثانياً: تفسير سكوت الإدارة بالموافقة الضمنية

بعد انتهاء مرحلة إيداع ملف التصريح بإنشاء حزب سياسي على مستوى المصلحة المختصة لوزارة الداخلية يمارس الوزير سلطته لفصح متى توفرت الشروط القانونية من عدمها وبإمكانية طبقاً للمادة 22 من القانون العضوي 12-04 أن يرفض التصريح بالتأسيس على أن يكون الرفض مسبقاً وهذا قبل انقضاء مدة 30 يوم.

واحتمل المشرع موقف السكوت من جانب وزارة الداخلية، وهو موقف كثيراً ما يحدث في كل إدارات العالم لذا جاء نص المادة 23 واضعاً الحل الحاسم⁽¹⁾ والمنصف لأعضاء الحزب بأن رتب على سكوت الإدارة قراراً ضمناً يتعلق بالترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل عقد مؤتمر وهذا إذا تجاوزت مدة 60 يوم⁽²⁾.

المطلب الثالث: منازعات رفض الاعتماد

طلب الاعتماد هو آخر إجراء يجب القيام به لتأسيس حزب سياسي حيث يقوم الأعضاء المؤسسون خلال عقد المؤتمر التأسيسي لتفويض عضو ينوب عنهم ولإيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية ويحصل مقابل ذلك على وصل إيداع يبين قيامه بالمهمة الموكلة إليه⁽³⁾، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول أما الفرع الثاني ففيه سنتطرق للمنازعة التي تنشأ عن ذلك.

الفرع الأول: إجراءات قرار الاعتماد

بعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب يظهر الحاجة إلى ملف آخر محدد متكون هذه المرة من:
- طلب خطي للاعتماد.

- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.

- (03) نسخ من القانون الأساسي للحزب.

(1) المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(2) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 281، 282.

(3) المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق.

- (03) نسخ من برنامج الحزب.
- النظام الداخلي للحزب.
- قائمة اسمية بأعضاء الهيئات القيادية للحزب مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون⁽¹⁾.

يقدم ملف طلب الاعتماد الحزب السياسي أمام نفس الجهة التي قدم أمامها التصريح بالتأسيس يكلف بتقديمه حسب نص المادة 27 من قانون 04-12 عضو من أعضاء الحزب يتم تفويضه خلال المؤتمر التأسيسي للحزب وذلك في آجال لا تتعدى 30 يوم الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي.

كما تمكن وظيفة الوزير المكلف بالداخلية في هذه المرحلة بإجراء التدقيق اللازم لتأكيد من توفر جميع الشروط التي تطلبها القانون لاعتماد الحزب السياسي، وذلك في أجل (60 يوم) حيث يمكنه طلب استكمال الوثائق أو استبدال الأعضاء غير مكتملي الشروط⁽²⁾. ونستشف هنا أن الوزير المكلف بالداخلية لا يحق له رفض الاعتماد (طلب) مباشرة بل تمنح فرصه للحزب لتصحيح ما أمكن.

الفرع الثاني: نشوب منازعة رفض الاعتماد

طالما مارست وزارة الداخلية سلطة الرقابة على الوثائق وعلى الأشخاص كنا حينئذ أمام أحد القرارين، إما القبول ومنح الاعتماد، وإما الرفض، وإذا كان منح الاعتماد لا يعتبر اشكالا ولا يولد منازعة، فإن رفض الاعتماد قد نشأ عنه منازعة⁽³⁾ لذا جاءت المادة 30 من القانون 04-12 صريحة وواضحة بأن ألزمت وزير الداخلية في حال رفض ونسب قراره. وإذا صدر قرار الاعتماد وجب تبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب وتنتشر في الجريدة الرسمية⁽⁴⁾، ونجم عنه الاعتراف للحزب بالشخصية المعنوية، ابتداءً من تاريخ النشر ويدخل الحزب بذلك مرحلة الشرعية ويمارس نشاطه الحزبي بما تقره قوانين⁽⁵⁾.

(1) المادة 28 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(2) المادة 29، المرجع نفسه.

(3) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 286.

(4) عادل رزيق، "الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 14، دون دار نشر،


دون بلد نشر، 2017، ص 460.

(5) المادة 32 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق.

وإن كنا بصدد قرار رفض الاعتماد جاء وطبقاً للفقرة 02 من المادة 30 الطعن فيه أمام مجلس الدولة⁽¹⁾، وهذا خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وترفع دعوة الإلغاء من قبل الأعضاء المؤسسين.

وحملت المادة 33 الفقرة 02 حكماً مميزاً يعكس مفهوم دولة القانون ويضفي طابعاً خاصاً على أحكام القضاء باعتباره تصدر باسم الشعب الجزائري، فمنتهى الفقرة المذكورة تفر صراحة أن ينجم عن قبول مجلس الدولة لدعوى الإلغاء الموجه ضد قرار رفض الاعتماد صدور قرار قضائي يقضي باعتماد الحزب، فكأنما نحن أمام اعتماد الحزب ليس مصدره الإدارة بموجب قرار إداري، كما هو الوضع الطبيعي المعتاد بل مصدره القضاء ممثلاً في مجلس الدولة في صورة قرار قضائي⁽²⁾.

كما حملت الفقرة المذكورة حكماً تبعياً للأول أي للقرار القضائي المتضمن الاعتماد، يتمثل في إلزام وزارة الداخلية بمنح الاعتماد فوراً وتبليغه للحزب المعني وأصبحت وحال هذا أمام قراراتين للاعتماد قرار قضائي صادر عن مجلس الدولة باعتباره محكمة موضوع على أثر دعوى الغاء لقرار رفض الاعتماد وقرار اعتماد الإداري جاء لاحقاً للأول⁽³⁾.
ونلخص ما سبق في الشكل الآتي:



(1) المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(2) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 287.

(3) قرار مجلس الدولة رقم 072652 المؤرخ في 2012/07/19 المتعلق بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مجلة مجلس

الدولة، العدد 10، 2012، ص 172.

المبحث الثاني: منازعات توقيف وحل الأحزاب السياسية

تكتسب الأحزاب السياسية شرعية الوجود بعدما تحصل على الاعتماد النهائي من طرف وزير الداخلية، فتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية مما يسمح لها بالدخول في الحياة السياسية وممارسة النشاط السياسي، لكن هذا الإجراء الأخير ألا وهو الاعتماد لا يعطي الحرية المطلقة للأحزاب لممارسة نشاطها، ولهذا وضع المشرع في حالة المخالفة للأحكام المقررة قانوناً عقوبات لهذا الحزب السياسي، يمكن أن تكون هذه العقوبات هي توقيف للحزب السياسي ونفصلها في المطلب الأول، أو حل الحزب السياسي الذي خصصنا له المطلب الثاني.

المطلب الأول: منازعات التوقيف

إن توقيف الحزب السياسي في ظل قانون الأحزاب السياسية تتخذ أحد الشكلين إما توقيف الحزب قيد التأسيس أي غير معتمد (الفرع الأول) أو توقيف لحزب معتمد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توقيف حزب غير معتمد

نصت المادة 65 من القانون 12-04 دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام الشرعية الأخرى وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها، أو التزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر أو بعده وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن للوزير المكلف بالداخلية أو يوقف بقرار معلل تعليلاً قانونياً كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين وبأمر غلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات. والملاحظ من هذه المادة أن المشرع حصر حالات التوقيف للحزب غير المعتمد كما بين الإجراءات المتبعة من طرف الوزير المكلف بالداخلية⁽¹⁾.

أولاً: حالات توقيف حزب غير معتمد

لقد قيد المشرع الجزائري الوزير المكلف بالداخلية حتى يمكنه من توقيف حزب غير معتمد بحالات محددة على سبيل الحصر:

- أن يخرق الأعضاء المؤسسين القوانين سواء قبل انعقاد المؤتمر أو بعده

في حالة عدم امتثال الأعضاء المؤسسين لقوانين الجمهورية والتعدي عليها بمختلف الأشكال والطرق سواء، وذلك قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب أو بعده، في هذه الحالة

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 288.

يحق لوزير الداخلية أن يوقف الحزب المعني بقرار إداري وإن كانت هذه الحالة تحتل العديد من الغموض فماذا يقصد بالخرق فهي كلمة فضفاضة تحمل أكثر من معنى وهو ما قد يؤدي ذلك إلى تأويلها من طرف الجهة المختصة لتوقيف أي حزب غير معتمد دون وجه حق.

- إن توافرت حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام

في حالة تحقق ظروف الاستعجال لاسيما حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية بالإضافة إلى الاضطرابات الوشيكة على النظام العام مثل الفوضى واستعمال العنف والاضطرابات السياسية المختلفة، فهنا يمكن لوزير الداخلية أو يوقف الحزب.

وتجدر الإشارة أن عبارة النظام العام تثير الغموض مما يمكن لوزير الداخلية أن يكتفيها حسب سلطته التقديرية، مما يشكل خطورة على حق إنشاء الأحزاب السياسية، من خلال تفسير ذلك لفائدة السلطة الحاكمة وليس لمصلحة الحرية الحزبية⁽¹⁾ الخاصة في حالة ما إذا كان الحزب قيد التأسيس يشكل منافسة حقيقية للحزب الذي سعى إليه وزير الداخلية.

ثانياً: إجراءات توقيف حزب غير معتمد

لم يجعل المشرع سلطة توقيف حزب غير معتمد، بل قيد الجهة المعنية باتباع الإجراءات القانونية اللازمة قصد توفير ضمانات أكبر للحزب المعني⁽²⁾، ونبينها كما يلي:

- إن تولي الوزير المكلف بالداخلية نفسه إصدار قرار التوقيف

منح المشرع للوزير المكلف بالداخلية سلطة إصدار قرار توقيف حزب غير معتمد، إذ سن له أن هناك خرق للنصوص القانونية من طرف الأعضاء المؤسسين أو في حالة توفر حالة الاستعجال أو اضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام، وتشكل هذه الصلاحية خطر كبير على حق إنشاء الأحزاب السياسية المكرسة دستورياً، فلا يعقل أن تمنح هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية ممثلة في شخص وزير الداخلية لعدم توافرها على عنصر الاستقلالية والحياد، وهنا يجب على هذه الصلاحية أن تكون مكفولة إلى القضاء بناء على إخطار من وزير الداخلية، باعتبار أن السلطة القضائية هي حامية للحقوق والحريات بنص المادة 157 من الدستور والتي تنص على: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

(1) رشيد لوراري، مرجع سابق، ص 273.

(2) المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

- أن يكون قرار التوقيف الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية معللاً تعليلاً قانونياً
يعتبر التعليل قرار التوقيف بمثابة ضمانات قانونية ممنوحة للأعضاء المؤسسين للحزب
المعني حماية لهم من تعسف الجهة المختصة وتقييد لسلطة الوزير المكلف بالداخلية في هذا
الشأن من خلال الزامية نسب قرار التوقيف بمبررات وحجج قانونية تثبت صحة ومشروعية
قراره⁽¹⁾.

ثالثاً: الطعن في قرار التوقيف

لقد أجاز المشرع الجزائري للأعضاء المؤسسين الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في
قرار التوقيف الذي يتم تبليغه إليهم فور صدوره، وتجدر الإشارة أن الفقرة الثانية من المادة
64 من قانون رقم 04-12 قد شابها الغموض من خلال عدم تحديد الأجل أو ميعاد رفع
الدعوة أمام مجلس الدولة، مما يستوجب الأمر الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها
في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾، ويتم تقديم الطعن بموجب عريضة افتتاحية تتضمن
البيانات اللازمة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع التتويه إلى أن
المشرع لم يقيم بتحديد طبيعة الطعن في هذه الحالة هل موضوعي أم استعجالي؟

الفرع الثاني: توقيف حزب سياسي معتمد

إذا كان يجوز لوزير الداخلية كما تقدم هذا البيان توقيف نشاط حزب غير معتمد وغلق
مقراته في حالات محددة فإن الأمر يختلف بالنسبة للحزب المعتمد، حيث يتم بصفة حصرية
ووجوبية عن طريق القضاء، بعد قيام الوزير المكلف بالداخلية بإعذار الحزب المعني لتصحيح
الأوضاع المخالفة للقانون (أولاً) كما سنتطرق لحالة عدم امتثال الحزب السياسية للإعذار
الموجه إليه وتدارك الوضع المعيب يتم رفع دعوى أمام مجلس الدولة لتوقيف الحزب المعني
(ثانياً).

أولاً: قيام الوزير المكلف بالداخلية بإعذار الحزب المعني

يعتبر إعذار الوزير المكلف بالداخلية للحزب المعني إجراءً شكلياً جوهرياً يجب القيام
به قبل التوجه إلى القضاء ممثلاً في مجلس الدولة، بالتالي فهو أحد الضمانات التي منحها
المشرع الجزائري للأحزاب السياسية المعتمدة، حتى تراجع سياستها وتجعلها مطابقة مع

(1) عمار بوضيف، مرجع سابق، ص 289.

(2) أنظر المواد 829، 830، 907 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

القانون في أجل محدد يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالداخلية⁽¹⁾، الذي يجب أن يكون في حدود المعقول، وعليه يمكن القول في هذه الحالة أن وزير الداخلية أصبح هو صاحب الكلمة الأخيرة في مصير الأحزاب السياسية سواء القائمة منها أو التي تنشأ في المستقبل.

ثانياً: فصل مجلس الدولة في توقيف الحزب السياسي

في حالة انقضاء الأجل في الإعذار الموجه من طرف الوزير المكلف بالداخلية إلى الحزب السياسي المعني وعدم استجابة هذا الأخير للإعذار الموجه إليه فهنا يقوم مجلس الدولة بالبت في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطار الوزير المكلف بالداخلية وبالتالي فإن مجلس الدولة مقيد بإخطار وزير الداخلية في هذا النوع من القضايا⁽²⁾.
ويبت مجلس الدولة في هذا الإخطار خلال ميعاد شهرين (02) ابتداءً من تاريخ إيداعه لدى أمانة الضبط.

ويكون لهذا الطعن أثر موقف بإنشاء التدابير التحفظية⁽³⁾، وهو ما يعد على القاعدة العامة التي تنص على أن الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة لا توقف بتنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽⁴⁾.
ويترتب على التوقيف المؤقت لنشاطات الحزب السياسي الذي يصدر عن طريق قرار صادر عن مجلس الدولة أضرار هامة يتمثلان في توقيف نشاطات الحزب السياسي وغلق مقره.

المطلب الثاني: منازعات حل الأحزاب السياسية

إلى جانب منازعات التوقيف يعد تحصل الحزب على اعتماد النهائي وممارسة نشاطاته هناك أيضاً منازعات أخرى أدرجها الباحثون ضمن منازعات الحل، حيث نفصل فيها في الفرع التالية:

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 291.

(2) الفقرة 02 من المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(3) المادة 67، المرجع نفسه.

(4) المادتين 910 و833 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفرع الأول: أنواع الحل

وهناك نوعين من الحل:

أولاً: الحل الإرادي

إن الحل الإرادي كما يدل عليه المصطلح حل يتم بإرادة الهيئة العليا للحزب وبحسب ما تشر إليه أحكام النظام الداخلي، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 69⁽¹⁾، وإذا تم الاتفاق على الحل وجب إعلام وزير الداخلية، بإدراج أحكام الحل الإرادي يكون المشرع قد منح الهيئة القيادية العليا للحزب فرصة وضع حد لحياة الحزب وإنهائه إرادياً، وهذا أمر طبيعي فكما اجتمع أعضاء الحزب وقدموا تصريحاً بالتأسيس ثم عقدهم للمؤتمر التأسيسي ثم قدموا طلب الاعتماد بإمكانهم قانوناً أن يقرروا أجل الحزب. ولا يثير الحل الإرادي من حيث المبدأ أي إشكالية ولا يولد نزاعاً إدارياً⁽²⁾.

ثانياً: الحل القضائي

يمثل الحل القضائي في قانون الأحزاب السياسية الصورة الثانية بعد الحل الإرادي، والحل القضائي اسمه يدل عليه يتم عن طريق القضاء ممثلاً في مجلس الدولة فلا وجود في القانون الجزائي لما يسمى بالحل الإداري للحزب، إذ يتعين على وزير الداخلية إن توافرت إحدى حالات الحل المحددة قانوناً أن يتجه للقضاء وأن يطالب بحل الحزب السياسي، والحل على هذا النوع عبارة عن إعدام للحزب ووضع حد لشخصيته الاعتبارية ولوجوده القانوني ولنشاطه السياسي ولمختلف هياكله، فيفقد الحزب بصدور القرار القضائي شرعية وجوده وبفائه على الساحة السياسية⁽³⁾.

الفرع الثاني: حالات الحل وإجراءاته**أولاً: حالات الحل القضائي للحزب السياسي**

إذا كان توقيف الحزب السياسي هو تجميد نشاطاته المختلفة فإن حله عن طريق القضاء هو إعدامه من الساحة السياسية واعتباره كأن لم يكن من قبل، وهو ما جعل المشرع الجزائي يمنح تحريك هذه الحالة إلى الوزير المكلف بالداخلية الذي يذهب إلى مجلس الدولة طالباً حل الحزب السياسي المعينة في حالة توفر إحدى الحالات الموجبة للحل القضائي المحددة من

(1) المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(2) عمار بوضيف، مرجع سابق، ص 292.

(3) نفس المرجع والصفحة.

طرف المشرع على سبيل الحصر نظرا لخطورة الإجراء وأثره البالغ على الساحة السياسية⁽¹⁾، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي

تتمثل مثل هذه النشاطات في قيام الحزب بمظاهرات تحرض الشعب على العنف أو استلام موارد مالية من طرف جهات أجنبية خدمة لمصالحها في الجزائر.

2- عدم تقديم الحزب مرشحين أربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل

وهو سبب وجيه لحل الحزب السياسي الذي يعد الغرض الأساسي من تأسيسه هو الوصول إلى السلطة وممارسة الحكم بطرق مشروعة والتي لا تتحقق إلا عن طريق الانتخابات من خلال اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.

3- ثبوت حالة العود بالنسبة لتوقيف الحزب

في حالة ما إذا كان للحزب المعتمد سوابق بخصوص توقيفه ثم عاد للنشاط وبقي على نفس الممارسات التي أدت إلى توقيفه سابقاً، ففي هذه الحالة يقتضي الأمر حله بصفة نهائية، وإعدامه من الساحة السياسية عن طريق القضاء.

4- ثبوت عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي

حيث تنص القوانين الأساسية للأحزاب السياسية على الإجراءات التنظيمية الواجب مراعاتها والآجال المقررة لذلك، لاسيما عقد المؤتمرات العادية وتحديد الهيئات الوطنية والمحلية التي يتشكل منها الحزب مع ضرورة إخبار الوزارة المكلفة بالداخلية بذلك خلال ميعاد المحدد⁽²⁾، وبالتالي في حالة عدم قيام الحزب المعني بهذه الأعمال التنظيمية فإنه يحق حل الحزب من طرف مجلس الدولة بناء على إخطار من الوزير المكلف بالداخلية.

ثانياً: الجهة المختصة بطلب الحل والفصل فيه (إجراءات الحل)

يعتبر الوزير المكلف بالداخلية هو المختص بطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة تحقق أحد الحالات الأربعة المذكورة أعلاه، والمنصوص عليها في المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وبيت مجلس الدولة في هذا

(1) المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(2) المادة 36، المرجع نفسه.

الإخطار خلال أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ إيداعه.

ويكون لهذا الطعن أثر موقف باتباع التدابير التحفظية⁽¹⁾، وهو ما يعد استثناء على

القاعدة العامة التي تنص على أن الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المعروفة اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها⁽²⁾، كما منح المشرع الجزائري للحزب السياسي المعني في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار المعني.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على حل الحزب السياسي

يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي مجموعة من الآثار القانونية الهامة حددها المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-04 والتي تؤدي إلى إعدام الحزب من الساحة السياسية بصفة نهائية، نوضحها كما يلي:⁽³⁾

- توقيف نشاطات كل هيئات الحزب

تعد الأحزاب بمثابة تشكيلات تجمع الأفراد لهم نفس الآراء لتأمين تأثير حقيقي على إدارة الشؤون العامة⁽⁴⁾، ونتيجة لذلك يقوم الحزب السياسي بتكوين مجموعة من الهيئات التي تدير شؤونه المختلفة والتي تكون على مستوى محلي و وطني، ولكل حزب الحرية الكاملة في تسميتها وبالتالي حالة صدور قرار نهائي من مجلس الدولة بحل حزب معين فيجب على جميع هيئات الحزب أن تمتنع عن ممارسة أي نشاط سياسي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-04.

(1) المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(2) المادة 71، المرجع نفسه.

(3) المادة 72، المرجع نفسه.

(4) عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص

- غلق مقرات الحزب

يقوم الحزب السياسي المعتمد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بممارسة نشاطه وفق إطار منظم عن طريق استحداث مقرات محلية على مستوى كل ولاية وحتى في بعض الدوائر الكبرى بالإضافة إلى مقره الوطني الذي يكون عادة على مستوى الجزائر العاصمة. وعليه إذا تم حل الحزب قضائياً لأحد الأسباب المذكورة سلفاً، يجب غلق جميع المقرات الحزبية لإعلام الغير بزوال الحزب من الساحة السياسية واعتباره في حكم المعدوم⁽¹⁾.

- توقيف نشرات ومجلات الحزب

منح المشرع الجزائري الحق لكل حزب سياسي معتمد أن ينشئ نشرات ومجلات ذات الصلة بمهامه، من خلال التعريف بالخط السياسي للحزب وأفكاره وبرنامجه الحزبي الذي يدافع عنه بغرض الوصول إلى السلطة، بالإضافة إلى تحديد توجهات الحزب ورؤاه المستقبلية وبالتالي في حالة ما إذا تم حل الحزب بقرار قضائي فيجب أن تتوقف هذه المحلات والنشرات عن الصدور والتوزيع، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-04.

- تجميد حسابات الحزب

يتطلب من كل حزب لممارسة نشاطاته المختلفة أن يتوفر على أموال وهو ما جعل المشرع الجزائري يمنح لكل حزب سياسي الحق في فتح حساب لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني، التي يتم الادخار فيها واستقبال مختلف التمويلات التي تأتي من الدولة⁽²⁾، وفي حالة توقيف الحزب فإن الحساب البنكي الذي يمتلكه يقتضي الأمر تجميده باعتباره أن الحزب أصبح غير موجود في الواقع، أما فيما يتعلق بالأموال الحزبية القانون الأساسي لكل حزب هو من يحدد مصيرها ومالها ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك⁽³⁾.

(1) عبد القادر مشري، مرجع سابق، ص 16.

(2) المادة 62 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

(3) المادة 73، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة القول وبعد استقراء النصوص المتعلقة بمراحل تأسيس الأحزاب السياسية فإن الحزب السياسي لا يكتسب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية إلا بعد يوم من نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال 60 يوم من إيداع الطلب أو من اليوم الموالي لأجل 60 يوم في حالة سكوت الإدارة أو من يوم صدور قرار مجلس الدولة بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي برفض اعتماد الحزب، ومن ثم يخول الحزب السياسي ممارسة أي نشاط حزبي أو إجراء أو تصرف باسم الحزب حسب المادة 32 من القانون رقم 04/12.

وبهذا يكون اكتساب الشخصية المعنوية للحزب السياسي في القانون الجزائري نتيجة استكمال مراحل التأسيس الثلاثة والمرور خطوة خطوة نحو التأسيس النهائي من التصريح التأسيسي إلى عقد المؤتمر التأسيسي إلى تقديم ملف الاعتماد مع ما قد يتخلل ذلك من نزاع قضائي طويل في حالة رفض وزارة الداخلية التصريح التأسيسي أو بعدم الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، أو رفض نتائج المؤتمر التأسيسي ورفض طلب الاعتماد، مما يجعل حصول الحزب السياسي على التأسيس النهائي يمر بمراحل طويلة وإجراءات معقدة.

كما أنه وبعد اكتساب الحزب السياسي الشخصية المعنوية ومزاولته لنشاطاته قد يقع في إشكالات مع السلطة الإدارية المختصة (الوزير المكلف بالداخلية) مما يعطي له صلاحيات توقيف أو حل الحزب السياسي وغلق مقراته وذلك حسب الحالات التي حددها القانون.

الخاتمة

الخاتمة

عرفنا في ثنايا هذه الدراسة لنظام منازعات الأحزاب السياسية أمام مجلس الدولة الجزائري، أن المنازعات الحزبية تتميز عن منازعات القانون العام من حيث الإجراءات والضوابط القانونية حيث تعتبر أحد الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية ودولة القانون، وينظر لدورها الهام والجوهري في تأطير الحياة السياسية واستقطاب النخب والمشاركة في ممارستهم للسلطة عن طريق الانتخاب.

ومن هذا المنظور فإن العملية التأسيسية للأحزاب تمت بداية نشاط السياسي بعد اعتمادها ينجر عنها مجموعة من المنازعات التي يختص مجلس الدولة وحده بالفصل فيها، ومن هذا المنطلق فقد تم التوصل ومن خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

1- تتعدد صور منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر من حيث طبيعة الطعن بين المنازعات ذات الجانب الموضوعي والمنازعات ذات الطابع الاستعجالي، كما تنقسم من حيث المرحلة التي يوجد عليها الحزب بين المنازعات التي تثور قبل اعتماد الحزب السياسي، وتلك التي تثور بعد اعتماده وبداية ممارسة النشاط السياسي.

2- منح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالداخلية الاختصاص بمتابعة جميع مراحل تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية، من خلال إصدار قرارات حول كل عملية تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، بالإضافة إلى حقه في إخطار مجلس الدولة في حالات معينة لإصدار القرار المناسب بخصوص الحزب المعني، لاسيما في حالة توقيف حزب معتمد أو طلب حله، وهو ما يعد قييدا على ممارسة أهم الحريات السياسية في الجزائر.

3- فيما يتعلق بمنازعات رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، فإن الطعن يمارسه الأعضاء المؤسسين أمام مجلس الدولة خلال أجل لا يتعدى ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض الصادر من طرف الوزير المكلف بالداخلية، أما فيما يخص القرار المتضمن رفض تمديد الأجل بعقد المؤتمر التأسيسي، فيتم الطعن فيه عن طريق الاستعجال خلال خمسة عشرة (15) يوما أمام مجلس الدولة.

4- رتب المشرع على حالة سكوت وزير الداخلية في الرد على طلب اعتماد حزب سياسي بعد مرور مهلة ستون (60) يوما، بمثابة اعتماد ضمني للحزب ويتم تبليغ القرار إلى الأعضاء المؤسسين، أما في حالة الرد الصريح برفض الاعتماد فإن الوزير المكلف بالداخلية يكون محل

طعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين (02) من تاريخ التبليغ، وفي حالة قبول الطعن المقدم فيعد بمثابة اعتماد قضائي للحزب السياسي، ويقع على وزير الداخلية واجب منح قرار الاعتماد فوراً إلى الحزب السياسي المعني.

5- فرق المشرع بين إجراءات توقيف حزب سياسي معتمد أو غير معتمد، ففيما يخص وقف حزب سياسي غير معتمد فيكون من طرف الوزير المكلف بالداخلية ويكون قراره في هذه الحالة قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة، أما فيما يتعلق بتوقيف حزب معتمد فيتم بقرار صادر عن مجلس الدولة بناء على إخطار من الوزير المكلف بالداخلية، مما يعني أن المشرع قد تبني التوقيف القضائي دون أسلوب التوقيف الإداري مثلما هو الحال مع حزب غير معتمد.

6- تثور المنازعات المترتبة على الحل القضائي للحزب السياسي بناء على إخطار من الوزير المكلف بالداخلية، بعد تأكده من توفر أحد الحالات الموجبة للحل، ويفصل مجلس الدولة في الدعوى بصفة ابتدائية ونهائية في أجل ستون (60) يوماً من تاريخ إيداع العريضة، ويترتب على القرار القضائي المتضمن حل الحزب السياسي عدة آثار تتمثل في توقيف نشاطات كل هيئات الحزب وغلق مقراته وتوقيف نشرياته وتجميد حساباته.

7- منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة باعتباره أعلى جهة في القضاء الإداري صلاحية البت في منازعات الأحزاب السياسية بصفته قاضي أول وآخر درجة، على أن يتم الفصل خلال مهلة ستين (60) يوماً من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية باستثناء القضايا الاستعجالية، كما تم إعفاء هذه المنازعات من الرسوم القضائية.

8- قرارات مجلس الدولة الفاصلة في منازعات الأحزاب السياسية نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد أحد ضمانات التقاضي ويكفل حماية الحقوق والحريات من الأخطاء القضائية.

الاقتراحات

- العمل على جعل توقيف حزب غير معتمد من طرف القضاء، وليس عن طريق الإدارة ممثلة في شخص الوزير المكلف بالداخلية، مع اقتصار دور هذا الأخير على مهمة إخطار القضاء فقط، من أجل منح ضمانات قانونية للأعضاء المؤسسين من تعسف الوزارة المختصة.
- السعي إلى تحديد آجال الطعن في التدابير التحفظية الصادرة من طرف الوزير المكلف بالداخلية عن طريق الاستعجال أمام مجلس الدولة، والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون العضوي رقم 12-04، وفي ظل سكوت المشرع عن ذلك يتعين تدارك الأمر نظراً لأهمية الموضوع في التعديل القادم أو القانون العضوي الجديد للأحزاب السياسية.
- وفي الأخير لا يسعنا سوى القول أن المنازعة الحزبية في الجزائر تحتاج إلى المزيد من الدراسة والبحث من طرف المختصين للوصول إلى حالة التوازن بين حرية التأسيس ونشاط الأحزاب السياسية مع رقابة السلطة المركزية ثم بالرقابة القضائية القائمة على الاستقلالية والحيادية.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم.

الدساتير

1- دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016.

النصوص القانونية

1- القانون رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1988 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 64.

2- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 05 جويلية 1989.

3- القانون رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 07 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2010.

4- القانون رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02 بتاريخ 26 مارس 1997.

5- القانون رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 هـ الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

6- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 هـ الموافق لـ 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 07 جوان 1998.

7- القانون رقم 104 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

- 8- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 08 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 9- القانون رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 هـ الموافق لـ 26 يوليو سنة 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- 10- القانون رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول.
- 11- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة بتاريخ 15 جانفي 2012.
- 12- القانون رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2018 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والنهضة العمرانية، الجريدة الرسمية.
- 13- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 98-28 المتعلق بالاختصاصات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة بتاريخ 04 ديسمبر 1991.
- 14- القانون رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

قرارات مجلس الدولة

- قرار مجلس الدولة رقم 072652 المؤرخ في 19 جويلية 2012 المتعلق بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2012.

ثانيا: المراجع

الكتب

- 1- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجداوي للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2004.
- 2- حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

- 3- جان ماري دنكان، علم السياسة، ترجمة: محمد عرب حاصيلا، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995.
- 4- رابح كمال لعروصي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 5- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- 6- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- 7- عبد الرحمن أحمد حسن المختار، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 8- عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 9- عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دار الجسور، الجزائر، 2013.
- 10- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري، مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 11- مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 12- ميلود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- 13- نيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.
- 14- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر التطور والتنظيم، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر.

رسائل ومذكرات التخرج

أطروحات الدكتوراه

- 1- بن عمير جمال الدين، الإصلاح الحزبي في الجزائر أثناء فترة التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة المناقشة: 2015.
- 2- بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة المناقشة: 2014 - 2015.
- 3- عبد الكريم بن منصور، الازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، بدون سنة مناقشة.
- 4- هيثم فضل شريف، التنظيم الدستوري لقانون الأحزاب السياسية في العراق: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بغداد، سنة المناقشة: 1424 هـ.

رسائل الماجستير

- 1- صخري طه، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة المناقشة: 2013 - 2014.
- 2- علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، سنة المناقشة: 2009.
- 3- قنفود مرزاق، دور الأحزاب السياسية في عملية التنشئة السياسية في دول المغرب العربي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص دراسات مغربية، دون دار نشر، الجزائر، سنة المناقشة: 2012.
- 4- هوام الشیخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة قلمة، كلية الحقوق، دون سنة مناقشة.

مذكرات الماستر

- 1- خلف الله، النظام القانوني للانتخابات السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة المناقشة: 2018 - 2019.

2- طاطار أنيسة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، سنة المناقشة: 2012 - 2015.

3- نوي سمية، الأحزاب السياسية وتأثيرها في رسم السياسة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص السياسة العامة والإدارة العامة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة المناقشة: 2015.

المجلات العلمية

1- إدريس بوكرا، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة الجزائرية، المجلد 08، العدد 12، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1998.

2- جمال صباح، "الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2016.

3- عادل رزيق، "الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 14، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2017.

4- حبة عفاف، "مقتضيات التعددية الحزبية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2007.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الشكر والعرفان
ب	مقدمة
08	الفصل الأول: ماهية المنازعات الحزبية التي يفصل فيها مجلس الدولة
09	المبحث الأول: مفهوم المنازعات الحزبية
09	المطلب الأول: تعريف منازعات الأحزاب السياسية وخصائصها
09	الفرع الأول: تعريف المنازعات الحزبية
10	الفرع الثاني: خصائص المنازعات الحزبية
10	أولاً: الإعفاء من رسوم الطابع والتسجيل
11	ثانياً: قصر المواعيد
11	ثالثاً: مدى إلزامية توكيل محامي
11	المطلب الثاني: أسباب نشوء منازعات الأحزاب السياسية
12	الفرع الأول: أسباب متعلقة بهيكل الحزب
12	أولاً: عدم الالتزام بمبادئ المجتمع الجزائري
12	ثانياً: عدم قيام الأحزاب على أساس الدين واللغة والجنس والجهة
12	ثالثاً: الالتزام بالنظام العام
13	رابعاً: حظر الارتباط مع الخارج
13	الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالعضوية في الأحزاب السياسية
13	أولاً: أسباب متعلقة بالأعضاء المؤسسين
13	ثانياً: أسباب متعلقة بالأعضاء المنخرطين
15	المبحث الثاني: أطراف المنازعات الحزبية
15	المطلب الأول: الأحزاب السياسية كطرف في المنازعات الحزبية
15	الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية
15	أولاً: التعريف الفقهي للأحزاب السياسية

16	ثانيا: التعريف التشريعي للحزب السياسي
17	ثالثا: التعريف القضائي للحزب السياسي
18	الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية
18	أولا: مراقبة وتقييم أعمال الحكومة
18	ثانيا: تكوين المواطنين سياسيا
18	ثالثا: القيام بدور الوسيط بين المواطنين والسلطة
19	رابعا: المشاركة السياسية
19	خامسا: التنشئة السياسية
19	المطلب الثاني: السلطة الإدارية "الوزير المكلف بالداخلية" كطرف في المنازعة الحزبية
20	الفرع الأول: صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية
21	الفرع الثاني: دور السلطة الإدارية في التصريح والإخطار
22	المبحث الثالث: مجلس الدولة هيئة قضائية في منازعات الأحزاب السياسية
22	المطلب الأول: تنظيم مجلس الدولة
22	الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة الجزائري
22	أولا: الأساس الدستوري لمجلس الدولة
23	ثانيا: الأساس التشريعي لمجلس الدولة
23	الفرع الثاني: مجلس الدولة الجزائري هيئة قضائية
24	الفرع الثالث: مجلس الدولة الجزائري هيئة استشارية
25	المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة (الوظيفة القضائية لمجلس الدولة)
25	الفرع الأول: مجلس الدولة الجزائري قاضي أول وآخر درجة
26	الفرع الثاني: مجلس الدولة الجزائري قاضي استئناف
27	الفرع الثالث: مجلس الدولة محكمة نقض
31	الفصل الثاني: صور المنازعات الحزبية التي يفصل فيها مجلس الدولة
32	المبحث الأول: منازعات مرحلة تأسيس الحزب السياسي
32	المطلب الأول: منازعات التصريح بتأسيس الحزب السياسي

33	الفرع الأول: ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي
34	الفرع الثاني: نشوب منازعة التصريح بتأسيس حزب سياسي
34	أولاً: في حالة قبول التصريح بتأسيس الحزب السياسي
34	ثانياً: في حالة رفض التصريح بتأسيس الحزب السياسي
35	ثالثاً: في حالة سكوت الإدارة
35	المطلب الثاني: منازعات عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي
36	الفرع الأول: شروط انعقاد المؤتمر التأسيسي
36	أولاً: شرط الأجل لانعقاد المؤتمر
36	ثانياً: الشروط المتعلقة بالمؤتمرين
37	الفرع الثاني: نشوب منازعة رفض الترخيص بعقد مؤتمر التأسيس
37	أولاً: رفض وزير الداخلية الترخيص للحزب بعقد مؤتمره التأسيسي
38	ثانياً: تفسير سكوت الإدارة بالموافقة الضمنية
38	المطلب الثالث: منازعات رفض الاعتماد
38	الفرع الأول: إجراءات قرار الاعتماد
39	الفرع الثاني: نشوب منازعة رفض الاعتماد
41	المبحث الثاني: منازعات توقيف وحل الأحزاب السياسية
41	المطلب الأول: منازعات التوقيف
41	الفرع الأول: توقيف حزب غير معتمد
41	أولاً: حالات توقيف حزب غير معتمد
42	ثانياً: إجراءات توقيف حزب غير معتمد
43	ثالثاً: الطعن في قرار التوقيف
43	الفرع الثاني: توقيف حزب سياسي معتمد
43	أولاً: قيام الوزير المكلف بالداخلية بإعذار الحزب المعني
44	ثانياً: فصل مجلس الدولة في توقيف الحزب السياسي
44	المطلب الثاني: منازعات حل الأحزاب السياسية
45	الفرع الأول: أنواع الحل

45	أولاً: الحل الإرادي
45	ثانياً: الحل القضائي
45	الفرع الثاني: حالات الحل وإجراءاته
45	أولاً: حالات الحل القضائي للحزب السياسي
46	ثانياً: الجهة المختصة بطلب الحل والفصل فيه (إجراءات الحل)
47	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على حل الحزب السياسي
51	الخاتمة
55	قائمة المصادر والمراجع
61	الفهرس
	ملخص

ملخص

يمر الحزب السياسي في الجزائر بناء على القانون العضوي رقم 12-04 بمرحلتين أساسيتين ومتكاملتين، تكون الأولى قبل الحصول على الاعتماد والثانية بعد الحصول عليه. فبخصوص المرحلة الأولى والتي تبدأ من تاريخ تقديم طلب الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي إلى غاية منح الاعتماد من الجهة المختصة، فخلال هذه الفترة تنثور العديد من المنازعات، والتي تتحقق في حالات رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، أو رفض تمديد أجل عقد المؤتمر، أو توقيف حزب قيد الاعتماد؛ أما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من مسيرة الحزب السياسي، والتي تسري بعد نيله لقرار الاعتماد وبداية ممارسة العمل السياسي، فأتثناء هذه الفترة تنشأ منازعات سواء تلك المتعلقة بالطعن في القرار المتضمن توقيف حزب معتمد، وكذلك الطعن في حالة الحل القضائي لحزب سياسي معتمد، وقد منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة دون سواه، صلاحية الفصل في هذا النوع من المنازعات بصفته قاضي أول وآخر درجة.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية - الوزير المكلف بالداخلية - الأعضاء المؤسسين - المؤتمر التأسيسي - الاعتماد - الطعون القضائية - مجلس الدولة

Résumé

Le parti politique en Algérie, en vertu de la loi organique n° 12-04, passe par Deux étapes fondamentales et complémentaires, la première avant l'obtention de l'accréditation commence dès la date de soumission de la demande d'obtention de l'autorisation afin de tenir la conférence institutionnelle ; jusqu'à l'obtention et la délivrance d'un agrément par l'autorité compétente. Au cours de cette période, de nombreux litiges peuvent survenir en cas de refus d'autoriser la convocation de la conférence institutionnelle, ou le refus de prolonger le délai pour la tenue de la conférence, ou suspendre le parti au cours du processus d'agrément. En ce qui concerne la deuxième étape de la marche du parti politique qui se déroule après l'octroi de la décision d'accréditation ou d'agrément et l'entame de l'exercice de l'activité politique, des conflits surviennent pendant cette période, qu'ils soient relatifs aux recours concernant la décision portant la suspension d'un parti agréé, et ceux liés au recours en cas de dissolution judiciaire d'un parti politique accrédité. Le législateur algérien a accordé au seul conseil d'état le pouvoir de juger dans ce type de litige en tant que juge de première et de dernier degré.

Mot clés: Partis politiques - Ministre chargé de l'intérieur - Membre fondateurs - Les congrès constitutif, D'agrément - Recours judiciaires - Conseil d'état.